



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الدِيمُقراطِيَّة الشعُبِيَّة**

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

**إتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم  
فترادات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الإدارة والتحرير  
**الامانة العامة للحكومة**

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك  
**المطبعة الرسمية**

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة  
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

فاكس 3200-50 ح.ج.ب

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الجزائر  
تونس  
المغرب  
ليبيا  
موريطانيا

**الاشتراك سنوي**

سنة	سنة
2675,00 دج	1090,00 دج
5350,00 دج	2180,00 دج
تزاد عليها نفقات الإرسال	

**النسخة الأصلية .....**

**النسخة الأصلية وترجمتها ....**

ثمن النسخة الأصلية 14,00 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديداً الاشتراكات أو للاحتجاج أو للتغيير العنوان.

ثمن التنشر على أساس 60,00 دج للسطر.

**فهرس****قوانين**

قانون رقم 17 - 04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 3 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.....
قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربى الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 44 2017 (استدراك).....

**مواسيم تنظيمية**

مرسوم تنفيذي رقم 17 - 77 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017، يتمم المرسوم رقم 45 211-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتصل بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها....
مرسوم تنفيذي رقم 17 - 78 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017، يتمم المرسوم رقم 45 213-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتصل بتنظيم جامعة قسنطينة 1 وسيرها.....
مرسوم تنفيذي رقم 17 - 79 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017، يتمم المرسوم التنفيذي 46 رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة 1.....
مرسوم تنفيذي رقم 17 - 80 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017، يتمم المرسوم التنفيذي 46 رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان.....

**قرارات، مقررات، آراء****المجلس الإسلامي الأعلى**

مقرر مؤرخ في 26 ربى الثاني عام 1438 الموافق 25 يناير سنة 2017، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء 47 المختصة بأسلاك موظفي المجلس الإسلامي الأعلى.....
---

**وزارة الاتصال**

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1438 الموافق 14 نوفمبر سنة 2016، يتمم القرار المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو 47 سنة 2001 والمتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.....
--

**وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال**

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1437 الموافق 8 سبتمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1437 الموافق 5 نوفمبر سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر".....
قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1438 الموافق 23 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 10 رمضان عام 1437 الموافق 15 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام 48 والاتصال.....

## قوانين

- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحرس السواحل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربى الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمتعلق بالأحكام العامة للطيران المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة، المعدل والمتمم،

قانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و 138 و 140-13 و 143 و 144 منه،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل البضائع بواسطة سكك الحديد، (C.I.M)، الموقع عليها في برن بتاريخ 7 فبراير سنة 1970 والمصادق عليها بالأمر رقم 72-35 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972،

- وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتحصير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية، المبرمة بباريس في 17 نوفمبر سنة 1970 والمصادق عليها بالأمر رقم 73-37 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973،

- وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت، المبرمة في إسطنبول بتاريخ 26 يونيو سنة 1990 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 98-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1418 الموافق 12 يناير سنة 1998،

- وبمقتضى اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 يونيو سنة 1995 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 09-267 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009،

- وبمقتضى بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيoto بتاريخ 18 مايو سنة 1973) المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999 والمصادق عليه بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 447-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

- وبمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتصل بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتصل بالتقيس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتصل بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتصل بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتصل بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-03 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتصل بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتصل بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 صفر محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتصل بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتصل بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتصل بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتصل بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتصل بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بالعلامات،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل ببراءات الاختراع،

- وبمقتضى الأمر رقم 08-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم،

\* حماية الحيوان والنبات،  
\* المحافظة على المحيط.  
- القيام، بالتنسيق مع المصالح المختصة، بمكافحة :  
\* التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود،  
\* الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين،  
- التأكيد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم الذين تخضع لهما".  
المادة 4: يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي مرخص به".  
المادة 5: لتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية المتفرعة عنه، يقصد بالعبارات الآتية ما يأتي :  
أ) المسافر : كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه.  
ب) الأشياء والأمتدة الشخصية : كل الأغراض الجديدة أو المستعملة التي يمكن أن يحتاجها المسافر، في حدود المعقول، لاستعماله الشخصي خلال سفره بسبب ظروف هذا السفر، باستثناء البضائع التي تستورد أو تصدر لأغراض تجارية.  
ج) البضائع : كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.  
د) المراقبة : جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.  
هـ) الفحص : التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحة التصريح الجمركي وصحة وثائق إثبات ومتانة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق.  
و) الحقوق والرسوم : الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الإضافات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك، باستثناء الأتاوى والإضافات التي يحدد مبلغها حسب التكالفة التقريبية للخدمات المؤداة.

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،  
- وبمقتضى القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون الناجم،  
- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،  
- وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،  
- وبعد رأي مجلس الدولة،  
- وبعد مصادقة البرلمان،  
**يصدر القانون الآتي نصه :**  
**المادة الأولى :** يعدل هذا القانون ويتمم أحكام القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.  
**المادة 2 :** تعدل وتتمم أحكام المواد 3 و 4 و 5 و 6 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :  
المادة 3 : تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي :  
- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين،  
- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين،  
- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية،  
- المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيداً عن كل ممارسة غير شرعية،  
- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها،  
- السهر، طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، على :

د - نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفة العامة".

**المادة 3 :** يتم عنوان القسم الثالث من الفصل الأول من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، ويحرر "شروط خاصة بتطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية".

**المادة 4 :** تعدل وتتمم أحكام المواد 7 و 10 و 11 و 14 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان اللذان تؤسس أو تعدل بموجبهما إجراءات تتولى إدارة الجمارك تنفيذها، من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. غير أنه، يجب أن يمنح الوضع السابق الأكثر أفضلية للبضائع التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة تجاه الإقليم الجمركي قبل نشر تلك النصوص، والتي يصرح بها للوضع للاستهلاك، دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع من قبل.

يجب أن ينتج الإثبات عن آخر سندات النقل الصادرة قبل تاريخ نشر النصوص المذكورة أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو عن فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكدة لفائدة الممون الأجنبي، قبل دخول هذه الأحكام حيز التطبيق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

"المادة 10 : تمنح التعريفة الجمركية تسمية للبضائع.

تشكل هذه التسمية نوع البضائع.

يحدد المدير العام للجمارك بمقرر، الشروط التي تؤهل بمقتضها إدارة الجمارك للالتزام باستعمال عناصر الترميز لمدونة التعريفة الجمركية في مجال التصريح بالنوع التعريفي للبضائع.

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

**ز) البضائع المرتفعة الرسم : البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 %.**

يقصد بالنسبة الإجمالية مجموع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على بضاعة ما، مع مراعاة قواعد حساب بعض الحقوق والرسوم التي تدمج ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة مبالغ باقي الحقوق والرسوم علاوة على قيمة البضاعة.

**ح) المصرح لدى الجمارك : الشخص الذي يقوم بالتصريح بالبضاعة أو الذي يعد التصريح باسمه.**

**ط) البضائع التي تخفي الغش : البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها.**

**ي) وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش :** كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت، بأية صفة كانت، أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض.

**ك) القوانين والتنظيمات الجمركية :** مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة.

**ل) الوثيقة :** كل دعامة تتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيغما كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة المغنة والأسطوانات والأسطوانات اللينة والأفلام الدقيقة.

**م) الحقوق والرسوم المتعلص منها أو المتخاض عنها :** كل فرق بين الحقوق والرسوم المستحقة الدفع قانونا وتلك التي تم التصريح بها فعلا، تمت معايشه أثناء الفحص أو بعد رفع البضائع.

**ن) الإجراءات الجمركية :** مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتتفقي إدارة الجمارك قصد استيفاء التزامات القوانين والتنظيمات الجمركية".

"المادة 6 : تشتمل التعريفة الجمركية على ما يأتي :

أ - المدونة الملحة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع،

ب - البنود الفرعية الوطنية،

ج - وحدات كميات التقييس،

ح - المنتجات المستخرجة من باطن الأرض أو من قاع البحر الواقع خارج المياه الإقليمية طالما كان هذا البلد يمارس، قصد الاستغلال، حقوقا حصرية عليهم،

ط - النفايات والبقايا الناتجة عن عمليات تحويل أو تصنيع والمواد التي لا تصلح للاستعمال، التي جمعت في هذا البلد، والتي لا تصلح إلا لاسترجاع مواد أولية،

ي - البضائع المتحصل عليها في هذا البلد من المنتجات المشار إليها حصريا في النقاط (أ) حتى (ط).

"المادة 14 مكرر 1 : عندما تتدخل عدة بلدان في إنتاج بضاعة ما، يعتبر بلد منشأ هذه البضاعة الذي أجري فيه آخر تحويل جوهري على هذه البضاعة. يعتبر تحويلا جوهريا، التحويل الذي يتم وفق معايير، لا سيما منها :

- معيار القيمة المضافة،

- معيار تغيير البند التعريفيفي،

- معيار التصنيع والتحويل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

"المادة 14 مكرر 2 : 1- عند الاستيراد، يمكن إدارة الجمارك أن تطلب شهادات المنشأ.

2- عند التصدير، تقوم إدارة الجمارك بناء على طلب المصدر، بالتأشير على الشهادات التي تثبت المنشأ الجزائري للمنتجات المصدرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 6:** تعديل وتتمم أحكام المواد 15 و 16 و 17 مكرر 1 و 16 مكرر 2 و 16 مكرر 3 و 16 مكرر 4 و 16 مكرر 6 و 16 مكرر 8 و 16 مكرر 10 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوليو 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 15 : بلد المصدر هو البلد الذي ترسل منه البضاعة مباشرة إلى الإقليم الجمركي.

لا تعتبر البضاعة ذات مصدر من بلد وسيط محل عبور أو رسو أو توقف أو مسافنة إلا إذا تجاوزت مدة

"المادة 11 : تدمج التعديلات الخاصة بالمدونة الملحة بالاتفاقية حول النظام المنسق الخاص بتعيين وترميز البضائع لمجلس التعاون الجمركي في التعريفة الجمركية، وتطبق في التاريخ المحدد في توصية هذا المجلس المتضمنة تعديل هذه المدونة.

ولهذا الغرض، تستحدث، عند الحاجة، بنود فرعية وطنية في التعريفة لتعطية المنتجات المعنية بالذات.

لا تؤثر هذه التعديلات على نسب الحقوق والرسوم".

"المادة 14 : يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري، ما دعا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقيات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي".

**المادة 5 :** يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوليو 1979 والمذكور أعلاه، بالمواد 14 مكرر 1 و 14 مكرر 2 و تحرر كما يأتي :

"المادة 14 مكرر : تعتبر كمنتجات تم الحصول عليها كليا في بلد ما :

أ - المنتجات المعدنية المستخرجة من هذا البلد،

ب - المنتجات النباتية التي تم جنحها في هذا البلد،

ج - الحيوانات الحية المولودة والمرباة في هذا البلد،

د - المنتجات المتأتية من حيوانات تعيش في هذا البلد،

ه - منتجات الصيد والصيد البحري، الممارسين في هذا البلد،

و - منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة بصفة قانونية من البحر باستعمال بواخر هذا البلد،

ز - البضائع المتحصل عليها على متن السفن المسانع التابعة لهذا البلد باستعمال حصري للمنتجات المشار إليها في النقطة (و)،

ج) - فيما يخص البضائع التي تنقل جوا، مكان اجتياز الحدود البرية للإقليم الجمركي".

"المادة 16 مكرر : 1 - تحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة تطبيقاً للمادة 16 مكرر 1 أدناه كلما توفرت الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

2 - إذا تعذر تحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة بمقتضى المادة 16 مكرر 1، تطبق على التوالي، الطرق المنصوص عليها في المواد 16 مكرر 2 و 16 مكرر 3 و 16 مكرر 4 و 16 مكرر 5، أدناه.

غير أنه، يجوز للمستورد طلب تفضيل تطبيق الطريقة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 5 على تلك المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 4.

3 - إذا تعذر تحديد القيمة لدى الجمارك تطبيقاً للطرق المنصوص عليها في المواد 16 مكرر 1 أو 16 مكرر 2 أو 16 مكرر 3 أو 16 مكرر 4 أو 16 مكرر 5، تحدد هذه القيمة بطرق تكون منطقية ومتلائمة مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، لا سيما المادة 7 منه، وعلى أساس المعلومات المتوفرة في الجزائر.

4 - لا تكون القيمة لدى الجمارك المحددة تطبيقاً للفقرة 3 أعلاه، مبنية على :

أ) سعر البيع في الجزائر لبضائع منتجة بالجزائر،

ب) نظام ينص على قبول القيمة الأعلى من بين قيمتين محتملتين لأغراض جمركية،

ج) سعر البضائع في السوق الداخلية للبلد المصدر،

د) تكلفة الإنتاج، من غير القيم المحسوبة والمحددة بالنسبة لبضائع مطابقة أو مماثلة بمقتضى أحكام المادة 16 مكرر 5 أدناه،

ه) سعر بضائع بيعت للتصدير تجاه بلد آخر غير الجزائر،

و) أدنى القيم لدى الجمارك،

أو

ز) قيم تعسفية أو صورية".

العبور أو الرسو أو التوقف أو النقل من مرتبة إلى أخرى :

أ- الوقت العادي الضروري للقيام بالعبور أو النقل من مرتبة إلى أخرى،

ب - مدة الرسو أو التوقفات المعتادة لوسائل النقل المستعملة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

"المادة 16 : 1)- تعني في مفهوم هذا القسم :

أ) عبارة "القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة"، قيمة البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية القيمية للبضائع المستوردة،

ب) .....(بدون تغيير حتى النقطة و)،

ز) تعني عبارة "الوقت الذي يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد القيمة لدى الجمارك" :

أولا - فيما يخص البضائع المصرح بها للوضع للاستهلاك، تاريخ تسجيل التصريح المفصل لوضع هذه البضائع للاستهلاك،

ثانيا - فيما يخص البضائع المصرح بها تحت نظام جمركي آخر، تاريخ تسجيل التصريح المفصل لهذا النظام الجمركي،

ثالثا - فيما يخص البضائع الموضوعة للاستهلاك تبعاً لنظام جمركي آخر، تاريخ تسجيل التصريح المفصل لهذا النظام الجمركي الآخر،

ح) .....(بدون تغيير).....

(2) - .....(بدون تغيير حتى) (4)

5) في مفهوم هذا القسم، يقصد بعبارة "مكان الدخول إلى الإقليم الجمركي الجزائري" :

أ- بالنسبة للبضائع التي تنقل بحرا، ميناء التفريغ أو الميناء الذي يتم فيه النقل من مرتبة إلى أخرى حيث توجد مكاتب الجمارك، بشرط أن يصادق مكتب الجمارك لهذا الميناء على عملية النقل من مرتبة إلى أخرى،

ب) فيما يخص البضائع التي تنقل برا، مكان أول مكتب للجمارك،

هذه الأسس للمستورد وتعطيه فرصة معقولة للرد.  
ويكون إبلاغ الأسس كتابيا، بناء على طلب المستورد.

ب) - تقبل القيمة التعاقدية في عملية بيع بين  
أشخاص متربطين، وتقيم البضائع وفقا لأحكام  
الفقرة 1 أعلاه، إذا ثبت المستورد أن هذه القيمة قريبة  
جدا من إحدى القيم الآتية، في نفس الوقت أو نحوه :

**أولاً** : القيمة التعاقدية أثناء بيع بضائع مطابقة  
أو مماثلة بين مشترين وبائعين غير مرتبطين في أية  
حالة كانت، من أجل تصديرها في اتجاه الإقليم الجمركي  
الجزائري،

**ثانيا** : القيمة لدى الجمارك لبضائع مطابقة أو  
مماثلة كما هي محددة تطبيقا للمادة 16 مكرر 4 أدناه،

**ثالثا** : القيمة لدى الجمارك لبضائع مطابقة أو  
مماثلة كما هي محددة تطبيقا للمادة 16 مكرر 5 أدناه.

عند تطبيق المقاييس السابقة، تراعى الاختلافات  
الثابتة على مستويات التجارة والكميات والعناصر  
المذكورة في المادة 16 مكرر 6، والتکاليف التي تحملها  
البائع أثناء عمليات البيع التي يكون البائع والمشتري  
فيها غير مرتبطين، ولا يتحملها أثناء عمليات البيع  
التي يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين.

ج) - تستعمل المقاييس المذكورة في الفقرة (2) ب)  
أعلاه، بناء على مبادرة من المستورد لأغراض المقارنة  
فقط ولا يجوز إقرار قيم بديلة بمقتضى أحكام الفقرة  
(2) ب).

(3) - أ) السعر المدفوع فعلا أو المستحق هو ما دفعه  
أو سيدفعه المشتري كليا للبائع أو لفائدة البائع مقابل  
البضائع المستوردة، ويشمل كل ما دفع أو سيدفع  
كشرط من شروط بيع البضائع المستوردة من طرف  
المشتري للبائع أو لشخص آخر تلبية للتزام البائع.

لا يلزم بالضرورة أن يتم الدفع نقدا. ويمكن أن  
يكون الدفع بواسطة أوراق اعتماد أو وثائق قابلة  
للتداول، ويجوز أن يكون مباشرا أو غير مباشرا.

لا يدخل ضمن القيمة لدى الجمارك، تحويل أرباح  
الأسهم والتحويلات الأخرى من المشتري إلى البائع غير  
المتعلقة بالبضائع المستوردة.

ب) - لا تعتبر الأنشطة التي يقوم بها المشتري  
لحسابه، بما فيها الأنشطة التي تخص التسويق غير تلك  
التي أجريت بشأنها تصحيح وفقا للمادة 16 مكرر 6، دفعا

" المادة 16 مكرر 1 : 1 - تعني القيمة لدى الجمارك  
للبضائع المستوردة والمحددة تطبيقا لهذه المادة، القيمة  
التعاقدية، أي : السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع  
البضائع من أجل التصدير تجاه الإقليم الجمركي  
الجزائري بعد إجراء تصحيح وفقا لأحكام المادة 16  
مكرر 6 أدناه، وذلك بشرط :

أ) - ألا تكون هناك قيود على تنازل البائع عن  
البضائع أو استعماله لها غير تلك القيود :

أولا : التي يفرضها أو يشترطها القانون أو  
السلطات العمومية،

ثانيا : التي تحدد المنطقة الجغرافية التي يمكن  
إعادة بيع البضائع فيها،  
أو

ثالثا : التي لا تؤثر تأثيرا جوهريا على قيمة  
البضائع.

ب) - ألا يكون البيع أو السعر مقيدين بشروط أو  
خدمات لا يمكن تحديد قيمتها بالنسبة للبضائع التي  
يجرى تقييمها،

ج) - ألا يستحق البائع أي جزء من حصيلة إعادة  
بيع البضائع أو التنازل عنها أو استعمالها في مرحلة  
تالية من طرف المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر،  
ما لم يكن من الممكن إجراء تصحيح مناسب وفقا للمادة  
16 مكرر 6 أدناه.

و

د) - ألا يكون المشتري والبائع مرتبطين، أو إذا  
كانا مرتبطين، تكون القيمة التعاقدية مقبولة لأغراض  
جمركية وفقا للفقرة 2 أدناه.

(2) - أ) - عند تحديد ما إذا كانت القيمة التعاقدية  
مقبولة لأغراض تطبيق الفقرة 1 أعلاه، لا يكون وجود  
ارتباط بين المشتري والبائع، بمعنى الوارد في المادة  
16 أعلاه، أساسا كافيا لاعتبار القيمة التعاقدية غير  
مقبولة، وإذا استدعت الضرورة ذلك، يجب بحث  
الظروف المحيطة بالبيع، وتعتبر القيمة التعاقدية  
مقبولة بشرط ألا يكون هذا الارتباط قد أثر على  
السعر، فإذا رأت إدارة الجمارك، على ضوء المعلومات  
التي قدمها المستورد أو غيره من المصادر، أن هناك  
أسسا لاعتبار أن الروابط قد أثرت على السعر، تبلغ

3) إذا لوحظ، عند تطبيق هذه المادة، أكثر من قيمة تعاقدية للبضائع المماثلة، يتم الرجوع إلى أدنى هذه القيم لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة. ....  
.....(الباقي بدون تغيير).....

"المادة 16 مكرر 4 : (1 - أ ) .....( بدون تغيير).....

ب) إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة قد بيعت وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، تؤسس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة تطبيقاً لهذه المادة، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 1/ أعلاه، على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة في الجزائر على حالتها عند الاستيراد في أقرب تاريخ مواف لاستيراد البضائع التي يجري تقييمها، وخلال تسعين (90) يوما اعتباراً من تاريخ الاستيراد.

.....(الباقي بدون تغيير).....

"المادة 16 مكرر 6 : (1 - ...)( بدون تغيير).....

أ ) .....( بدون تغيير حتى) (النقطة د)،

هـ) **أولاً** : مصاريف نقل وتأمين البضائع المستوردة إلى غاية مكان دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي الجزائري.

و

**ثانياً** : مصاريف الشحن والتغليف والمناولة المرتبطة بنقل البضائع المستوردة إلى مكان دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي الجزائري.

(2) .....( بدون تغيير حتى) (5).

(6) لا تشمل القيمة لدى الجمارك العناصر المبينة أدناه، بشرط أن يكون ممكناً تمييزها عن السعر المدفوع فعلاً أو المستحق مقابل البضائع المستوردة :

أ) - المصاريف المتعلقة بأشغال البناء أو التشيد أو التركيب أو الصيانة أو المساعدة التقنية التي أجريت بعد الاستيراد، فيما يخص البضائع المستوردة، مثل المنشآت أو الآلات أو المعدات الصناعية،

ب) - الحقوق الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة الدفع في الجزائر مقابل استيراد أو بيع البضائع،

غير مباشر للبائع حتى ولو اعتبرت مفيدة للبائع أو قد شرع فيها بموافقته، ولا تضاف تكاليف هذه الأنشطة إلى السعر المدفوع فعلاً أو المستحق لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة".

"المادة 16 مكرر 2 : (1 - أ ) .....( بدون تغيير).....

ب) - تحدد القيمة لدى الجمارك، عند تطبيق هذه المادة، استناداً إلى القيمة التعاقدية للبضائع مطابقة بيعت على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريباً للبضائع التي يجري تقييمها. وفي غياب مثل هذه المبيعات، تعتمد القيمة التعاقدية للبضائع مطابقة يجري بيعها على مستوى تجاري مختلف أو بكمية مختلفة أو كليهما، ومصححة لرعاة الخلافات التي قد تنشر على المستوى التجاري أو الكمية أو كليهما، بشرط أن تتم هذه التصحیحات، سواء أدى إلى زيادة أو نقص في القيمة، على أساس أدلة ثبتت بوضوح أن هذه التصحیحات معقولة ومضبوطة.

2) - عندما تكون التكاليف والأعباء المذكورة في المادة 16 مكرر 6 (الفقرة 1 هـ) مدرجة في القيمة التعاقدية، يجري تصحیح هذه القيمة لرعاة الاختلافات الهامة بين التكاليف والأعباء المتعلقة بالبضائع المستوردة من جهة، والتكاليف والأعباء المتعلقة بالبضائع المطابقة من جهة أخرى، نتيجة الاختلافات في المسافات وأنماط النقل.

.....(الباقي بدون تغيير).....

"المادة 16 مكرر 3 : (1 - أ ) .....( بدون تغيير).....

ب) تحدد القيمة لدى الجمارك عند تطبيق هذه المادة، استناداً إلى القيمة التعاقدية عند بيع بضائع مماثلة للبضائع التي يجري تقييمها على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريباً. وفي غياب مثل هذه المبيعات، تستعمل القيمة التعاقدية للبضائع مماثلة يتم بيعها على مستوى تجاري مختلف أو بكمية مختلفة أو كليهما، ومصححة لرعاة الخلافات التي قد تنشر عن المستوى التجاري أو الكمية أو كليهما بشرط أن تتم هذه التصحیحات، سواء أدى إلى زيادة أو نقص في القيمة، على أساس أدلة ثبتت بوضوح أن هذه التصحیحات معقولة ومضبوطة.

2) - عندما تكون التكاليف والأعباء .....(الباقي بدون تغيير).....

"المادة 22 مكرر 2 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يتم التخلص عن البضائع ذات القيمة الضعيفة، كما هو معمول به في مجال الغش قليل القيمة المنصوص عليه في المادة 288 من هذا القانون، والمعترف بأنها مقلدة، لأجل إتلافها".

**المادة 10 :** يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوز سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادة 39 مكرر 1 تحرر كما يأتي :

"المادة 39 مكرر 1 : يتلزم أعوان الجمارك أثناء مسيرتهم المهنية، بواجب التحفظ. ويجب عليهم الامتناع عن كل عمل أو تصرف يتنافى مع مهامهم.

كما يتزمون أيضاً وكذا جميع الأشخاص الذين يمارسون بآية صفة كانت، بمناسبة وظائفهم أو اختصاصاتهم، وظائف لدى إدارة الجمارك أو يتدخلون في تطبيق التشريع الجمركي، بالسر المهني".

**المادة 11 :** تعدل وتتمم أحكام المواد 44 و 45 و 46 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوز سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 44 : يخول لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساربي المفعول، على متن جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي".

"المادة 45 : يجب على ربانة السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، بناء على طلب أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل أو أعوان الجمارك فيما يخص البوادر الراسية، أن يأمروا بفتح كوات سفنهم وغرفها وخزائنهما وكذا الطرود المعينة للتفتيش.

يمكن للأعون المكلفين بتفتيش السفن وحملتها أن يقوموا بغلق الكوات وختمتها عند غروب الشمس، ولا يمكن فتحها بعد ذلك إلا بحضورهم".

"المادة 46 : يخول لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساربي المفعول على التهبيات والجزر الاصطناعية والمنشآت المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي.

يجب على الأشخاص المسؤولين على التجهيزات والجزر الاصطناعية والمنشآت المذكورة في الفقرة أعلاه تمكين أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل من ممارسة مراقبتهم".

ج) - مصاريف النقل والتأمين وكل المصارييف الأخرى المستوجبة بمناسبة استيراد البضائع محل التقديم، بعد وصولها إلى مكان الدخول في الإقليم الجمركي الجزائري.

(د) - عمولات الشراء".

"المادة 16 مكرر 8 : أ) - عندما يعبر على العناصر المستعملة لتحديد القيمة لدى الجمارك بعملة أجنبية، يكون التحويل على أساس نسبة الصرف الرسمي الساري المفعول في تاريخ تسجيل التصريح المفصل، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 16 (الفقرة 1 النقطة ز") أعلاه.

.....(الباقي بدون تغيير).....

"المادة 16 مكرر 10 : عندما يقدم تصريح ... (بدون تغيير حتى) الأسياح المعللة له".

**المادة 7 :** يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوز سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادة 16 مكرر 14 تحرر كما يأتي :

"المادة 16 مكرر 14 : يحق للمستورد، بناء على طلب خطى، أن يحصل على تفسير مكتوب من إدارة الجمارك عن الكيفية التي حدّدت بها القيمة لدى الجمارك للبضائع التي استوردها".

**المادة 8 :** تتمم أحكام المادة 21 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوز سنة 1979 والمذكور أعلاه، في الأخير، كما يأتي :

"المادة 21 : .....(بدون تغيير) .....  
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

**المادة 9 :** تعدل وتتمم أحكام المادتين 22 و 22 مكرر 2 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوز سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر ان كما يأتي :

"المادة 22 : يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساربي المفعول.

يحظر أيضاً استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو آية إشارات على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأطراف أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توحّي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري".

"المادة 48 مكرر : مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، ودون أي تحجّج بواجب السرية، يخول لإدارة الجمارك طلب أو منح، عند الطلب، كل الوثائق أو المعلومات التي لها علاقة بالتجارة الخارجية، من طرف الجهات المؤهلة".

**المادة 16 :** تعدل وتتمم أحكام المادتين 49 و 50 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوا سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 49 : يمكن أعيون الجمارك أن يدخلوا جميع مكاتب البريد، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج وكذا محلات متعاملي البريد السريع الدولي، للبحث بحضور أعيون البريد والمواصلات، عن المظاريف، مغلقة كانت أم لا، ذات منشأ جزائري أو أجنبى، باستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور، التي تحتوي أو يبدو أنها تحتوي على بضائع من طبيعة البضائع المذكورة في الفقرة التالية.

يرخص لإدارة البريد ومتعاملي البريد السريع الدولي الإخضاع للمراقبة الجمركية، ضمن الشروط المحددة في اتفاقيات الاتحاد العالمي للبريد، الإرساليات المحظورة عند الاستيراد، أو الخاضعة للحقوق والرسوم المحصلة من طرف إدارة الجمارك أو الخاضعة لتقيدات أو إجراءات عند الدخول.

ويرخص أيضاً لإدارة البريد ومتعاملي البريد السريع الدولي بالإخضاع إلى المراقبة الجمركية الإرساليات المحظورة عند التصدير أو التي تخضع لتقيدات أو إجراءات عند الخروج.

لا يجوز، في أيّ حال من الأحوال، المساس بسرية المراسلات .

"المادة 50 : 1- يمكن لأعيون الجمارك، خلال ممارسة وظائفهم، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقلون داخل الإقليم الجمركي.

2 - يقتاد الأشخاص الذين لا يريدون أو لا يستطيعون إثبات هويتهم إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية، قصد التحقق من الهوية، شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك فورا.

3 - يمكن طلب المعلومات المتعلقة بـهوية الأشخاص لدى مؤسسات النقل أو لدى أشخاص آخرين لديهم هذه المعلومات، قبل الدخول إلى الإقليم الجمركي أو الخروج منه".

**المادة 12 :** يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوا سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادة 46 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 46 مكرر : تحدد طرق التعاون والتنسيق بين أعيون الجمارك وأعيون المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذا كيفيات تطبيق المواد 44 و 45 و 46 أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية".

**المادة 13 :** يعدل ويتمم عنوان القسم السادس من الفصل الثالث من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوا سنة 1979 والمذكور أعلاه، ويعبر " حق وواجب الاطلاع ".

**المادة 14 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 48 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوا سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 48 : 1 - يمكن لأعيون الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة، على الأقل، والأعوان المكلفين بهما القبض، أن يطالبوا، في أي وقت، لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلة في اختصاص إدارة الجمارك، بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفوواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، ولا سيما :

أ) ... (بدون تغيير حتى) (النقطة هـ)،

و) عند الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصرير المفصل للبضائع لدى الجمارك،

ز) لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة،

ح) ... (بدون تغيير حتى) (النقطة طـ)،

ي) لدى البنوك والهيئات والمؤسسات المالية الأخرى،

2 - يتمتع أعيون الجمارك ..... (بدون تغيير حتى) (4) .

**المادة 15 :** يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوا سنة 1979 والمذكور أعلاه بمادة 48 مكرر تحرر كما يأتي :

يعد القرار المسبق باطلا، ابتداء من تاريخ سريانه، إذا تم إصداره على أساس بيانات خاطئة أو غير دقيقة أو غير كاملة قدمت من طرف الطالب.

في حالة تعديل هذه القرارات أو إلغائها من طرف إدارة الجمارك، يتم تبليغ الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار، كتابيا إلى المعنى.

يجب على طالب المعلومة الملزمة أن يثبت في التصريح لدى الجمارك بأن البضاعة المصرح بها تتوافق من كل النواحي تلك التي تم وصفها في طلبه للمعلومات.

تحدد كيفيات منح القرارات المسبقة وكذا الوثائق الواجب إرفاقها بالطلب عن طريق التنظيم.

"المادة 50 مكرر 2": يمكن إدارة الجمارك إبرام بروتوكولات اتفاق مع المتدخلين في سلسلة الإمداد للتجارة الدولية، الذين يزاولون نشاطهم في الجزائر، قصد تحسين المراقبة الجمركية.

تعمل إدارة الجمارك عن طريق استعمال الوسائل الملائمة بما فيها الإلكترونية على نشر وتوزيع كل معلومة ذات صبغة جمركية تهم المستعملين أو لها علاقة بالتنظيم الجمركي الساري المفعول.

"المادة 50 مكرر 3": يمكن إدارة الجمارك إبرام اتفاقيات تتعلق بتنظيم وتدعم تبادل المعلومات مع السلطات الوطنية المختصة بقصد الوقاية من الجرائم في مجالات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهريب والغش التجاري والتقليد والغش والتهرب الجبائيين ومحاربة ذلك.

"المادة 50 مكرر 4": يمكن إدارة الجمارك التعاون مع إدارات الجمارك الأجنبية وإبرام اتفاقيات للتعاون الإداري المتبادل في مجال تبادل المعلومات والوثائق، لا سيما قصد الوقاية من المخالفات للقوانين والتنظيمات الجمركية والبحث عنها وقمعها، شريطة التوافق مع المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات والترتيبيات التي صدق عليها الجزائر وفي إطار التعاون المتبادل.

**المادة 18:** تعدل وتتمم أحكام المادة 51 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليول سنة 1979، المعدل والمتم والذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**المادة 17:** يتم الفصل الثالث من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليول سنة 1979، المعدل والمتم والذكور أعلاه، بقسمين التاسع والعشر، عنوانهما على التوالي "مدة حفظ الوثائق"، يتضمن المادة 50 مكرر، و"إعلام الغير والتعاون والشراكة"، يتضمن المواد 50 مكرر 1 و50 مكرر 2 و50 مكرر 3 و50 مكرر 4، وتحرر كما يأتي :

### الفصل الثالث تنظيم إدارة الجمارك وسيرها

#### القسم التاسع مدة حفظ الوثائق

"المادة 50 مكرر": تحدد مدة الاحتفاظ بالدفاتر والتصريحات والوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية، بما فيها تلك المعدة على سند إلكتروني، الموجودة بحوزة إدارة الجمارك، بخمس عشرة (15) سنة.

يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ نهاية السنة التي تم فيها :

- غلق الدفاتر،
- تسجيل التصريح الجمركي الأخير الذي يصنّى به نظام جمركي اقتصادي،
- تسجيل إدارة الجمارك للتصريحات والوثائق الأخرى.

غير أنه بالنسبة للملفات المتعلقة بالمنازعات، يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ تنفيذ إجراء المصالحة أو تنفيذ حكم قضائي أو سند تنفيذي.

#### القسم العاشر إعلام الغير والتعاون والشراكة

"المادة 50 مكرر 1": يمكن إدارة الجمارك، تبعا لطلب من الغير وقبل عمليات التصدير والاستيراد، منح قرارات تتضمن معلومات ملزمة، تسمى "قرارات مسبقة" تخص التصنيف التعريفي الجمركي للبضاعة ومنتجها أو إمكانية استفادتها من الإعفاء من الحقوق والرسوم.

تكون هذه القرارات المسبقة صالحة لمدة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغها.

يمكن إدارة الجمارك إلغاء القرار المسبق في حالة ما إذا تم اتخاذها على أساس عناصر تم تعديلها.

"المادة 54 : يعتبر التصريح بالحمولة تصريحاً موجزاً الحمولة السفينة المراد تفريغها. ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية للتعرف على :

- المرسل إليهم، بما في ذلك، وحسب الحالة، رقم التعريف الجبائي،
- البضائع لا سيما منها عدد الطرود وعلاماتاتها التجارية وأرقامها والتسمية الحقيقية للبضائع من حيث الطبيعة والنوع،
- أرقام بيانات الشحن والوزن الخام ومكان الشحن.

يجب أن يكون التصريح بالحمولة موقعاً من قبل الربان أو من طرف وكيل السفينة.

يمع استعمال عدة طرود مغلقة مجمعة بآي طريقة كانت، كوحدة في التصريح بالحمولة."

**المادة 21 :** يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادة 54 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 54 مكرر : يمكن أن يرخص لربان أو لوكيل السفينة بتصحيح بيانات التصريح بالحمولة طبقاً لشروط المحددة عن طريق التنظيم، دون الإخلال بإجراءات المنازعات المحتملة".

**المادة 22 :** تعديل وتتمم أحكام المادة 57 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 57 : يجب على الربان أو وكيل السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك، خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من وصول السفينة إلى الميناء :

- التصريح بالحمولة المعدة للتفریغ في الإقليم الجمركي، كما هو مؤشر عليه احتمالاً من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل، مرفقاً، عند الاقتضاء، بترجمته الرسمية،

- التصريح بمؤونة السفينة والتصريح بأمتنة وبضائع أفراد الطاقم،

- كل الوثائق الأخرى أو التصريحات المطابقة مع الاتفاقيات المصدق عليها من طرف الجزائر، التي قد تطالب بها إدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها. ويجب تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ولو كانت السفن فارغة.

"المادة 51 : يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير، أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية".

**المادة 19 :** يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه بمداد 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 53 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"المادة 51 مكرر : بعد إتمام الإجراءات الجمركية، يجب وضع البضائع المعدة للتصدير في المخازن المؤقتة أو في المستودعات الجمركية، في انتظار إرسالها إلى الخارج.

يجب أن يتم التصدير عن طريق البرّ فوراً، باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يعد تصريح التصدير بمثابة رخصة التنقل المنصوص عليها في المادة 220 من هذا القانون".

"المادة 51 مكرر 1 : ماعدا حالة القوة القاهرة، لا يمكن أن يتم شحن السفن والطائرات والنقل من مركبة إلى أخرى للبضائع الموجهة للتصدير إلا في الموانئ والمطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك أو أي مكان آخر مرخص به من قبل إدارة الجمارك".

"المادة 53 مكرر : تعتبر البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم، ولو تم التصريح بها قانوناً، المكتسبة على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن مائة (100) طنة أو تقل حمولتها الإجمالية عن خمسين مائة (500) طنة، في حالة ملاحة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، بضائع مستوردة عن طريق التهريب.

غير أنه تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة :

- البضائع المذكورة في الفقرة أعلاه التي تكون ضمن مؤونة السفينة المصرح بها قانوناً،

- البضائع غير الموجهة للتفریغ في الجزائر والمتواجدة على متن سفن في حالة عبور".

**المادة 20 :** تعديل وتتمم أحكام المادة 54 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**المادة 25 :** يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليо سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادتين 58 مكرر و 58 مكرر، 1 تحرران كما يأتي : "المادة 58 مكرر : يجب تقديم البضائع محل التصريح بالحمولة وفقاً لأحكام هذا القانون من قبل ربان السفينة، عند أول طلب لأعوان الجمارك، إلا إذا تم الإثبات أنه تم رفعها أو نقلها من مركبة إلى أخرى أو وضعها في مخزن مؤقت بصفة قانونية، مع تعهد صريح من قبل مستغل المخزن المؤقت بتحمل المسئولية الكاملة تجاه إدارة الجمارك طبقاً لأحكام هذا القانون".

"المادة 58 مكرر 1 : لا يمكن للسفن التي تم شحنها أو الفارغة، الخروج من الميناء إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية المطلوبة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، ويجب أن يكون بحوزتها، على الخصوص :

- التصريح بالحمولة مؤشراً من قبل مكتب الجمارك للخروج،
- الوثائق الأخرى المتعلقة بالحمولة،
- الملف المتعلق بتعريف السفينة.

يجب تقديم هذه الوثائق عند كل طلب لأعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل".

**المادة 26 :** تعدل وتتمم أحكام المادتين 60 و 61 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 60 : يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فوراً إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي.

لا يمكن أن تتجاوز هذه البضائع مكتب الجمارك دون ترخيص.

غير أنه، يجب على السائق تقديم ورقة الطريق بعنوان التصريح الموجز لأعوان الجمارك للتأشير عليها عندما يوجد مركز للجمارك في مكان الدخول".

"المادة 61 : يجب تقديم التصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك. وفي هذه الحالة، لا يشترط تقديم التصريح الموجز.

وإذا لم يمكن ذلك، فإنه يجب على ناقل البضائع أن يقدم لإدارة الجمارك، بعنوان التصريح الموجز، ورقة

عندما تستأجر الباحرة من قبل مستأجرين اثنين أو أكثر، فإنه يجب على كل واحد منهم أو على ممثله، الموكل قانوناً، أن يودع في الأجل السالف الذكر لدى مكتب الجمارك التصريح الموجز للبضائع الموجهة للتفرير والتى تكون تحت مسؤوليته.

لا تسري مدة الأربع والعشرين (24) ساعة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أيام الجمعة وأيام العطل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

**المادة 23 :** يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادة 57 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 57 مكرر : يمكن اكتتاب التصريح بالحمولة قبل وصول السفينة عن الطريق الإلكتروني. وفي هذه الحالة، لا تترتب على التصريح آثار إلا ابتداء من تاريخ وصول هذه السفينة.

يجب تأكيد هذا التصريح خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي وصول السفينة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

**المادة 24 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 58 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 58 : 1- لا يمكن أن يتم تفريغ السفن من البضائع أو نقل البضائع من سفينة إلى أخرى إلا داخل الموانئ حيث توجد مكاتب الجمارك.

ولا يمكن أن تكون أية بضاعة موضوع العمليات المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، إلا :

- بترخيص كتابي من أعوان الجمارك وبحضورهم،

- خلال أوقات فتح المكاتب ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون،

- 2- بناء على طلب من المعنيين وعلى نفقتهم، يمكن أن تمنح لهم رخص استثنائية للتفرير أو النقل من مركبة إلى أخرى، خارج الأماكن والأوقات المذكورة أعلاه.

تحدد كيفيات منح الشخص الاستثنائية عن طريق التنظيم".

عندما لا تقوم الطائرة بتفريغ أية بضاعة، يتضمن التصريح الموجز حصريا إشارة "عدم وجود بضائع للتفرير".

يمكن القيام بالتصريح الموجز أو بيان حمولة الركاب والأمتدة قبل وصول الطائرة عن طريق الإلكتروني. وفي هذه الحالة، لا ينتج أثرهما إلا ابتداء من تاريخ وصول تلك الطائرة.

إذا لم تصل الطائرة بعد مضي أربع وعشرين (24) ساعة، تصبح التصريحات التي تمت عن طريق الإلكتروني باطلة دون آثار.

تسجل فورا التصريحات المودعة والمستوفية للشروط القانونية.

إذا وصلت الطائرة قبل فتح مكتب الجمارك، تودع الوثائق المذكورة آنفا عند الفتح.

تطبق كذلك أحكام الفقرات 1 و 2 و 4 و 5 من هذه المادة على الطائرات التي تتجه إلى الخارج.

يمكن أن يرخص لقائد الطائرة أو ممثله القانوني، دون الإخلال بالتابعات المتعلقة بالمنازعات المحتملة، بتصحيح بيانات التصريح الموجز وفق الشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 29:** يعدل عنوان الفصل الخامس ويتم عنوان قسمه الثاني من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، ويعززونان، على التوالي، "المخازن المؤقتة" و "شروط إنشاء وتسيير المخازن المؤقتة".

**المادة 30:** تعدل وتتمم أحكام المواد 66 و 67 و 71 و 74 و 75 و 76 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 66:** عندما لا تكون البضائع موضوع تصريح مفصل كما حدته المادة 75 أدناه، فور وصولها إلى مكتب الجمارك، يجوز تفريغها في أماكن معينة لهذا الغرض للمكوث فيها تحت المراقبة الجمركية، في انتظار إيداع التصريح المذكور لدى الجمارك.

تسمى هذه الأماكن مخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة.

كما يمكن أن تستقبل المخازن المؤقتة البضائع المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير التي تم التصريح بها بالتفصيل وفحصها في انتظار إرسالها".

الطريق التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها: نوع الطرود وعددتها وعلاماتاتها وأرقامها وطبيعة البضائع وأماكن شحنها.

يسجل هذا التصريح من قبل إدارة الجمارك.  
يجب أن يشار في ورقة الطريق إلى البضائع تحت تسميتها الحقيقة من حيث الطبيعة والنوع.  
وتودع البضائع، حينئذ، في المخزن المؤقت أو في مكان ترخيص به إدارة الجمارك.

تودع البضائع التي تصل إلى مكاتب الجمارك بعد إغلاقها، في ملحقات هذه المكاتب إلى غاية فتحها. وفي هذه الحالة، يجب تقديم التصريح الموجز إلى مصلحة الجمارك فور فتح المكتب".

**المادة 27:** يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادة 61 مكرر تحرر كما يأتي :

"**المادة 61 مكرر:** تخضع البضائع التي يتم نقلها عن طريق السكة الحديدية إلى وجوب تقديم ورقة العربة لدى مكتب جمركي مختص، تتضمن نفس البيانات المذكورة في المادة 61 من هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

**المادة 28:** تعدل وتتمم أحكام المادتين 62 و 63 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 62:** باستثناء حالة القوة القاهرة، لا يجوز للطائرات التي تقوم برحلة دولية أن تهبط أو تقلع سوى من مطارات حيث توجد مكاتب جمركية، إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد إعلام إدارة الجمارك مسبقا".

"**المادة 63:** يجب على قائد الطائرة مدنية كانت أم عسكرية، فور وصولها أو إقلاعها، أن يقدم لأعون الجمارك التصريح بالحمولة أو بيان الركاب والأمتدة.

يجب أن تحرر هذه الوثيقة حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 54 و 57 من هذا القانون.

عندما تستأجر الطائرة من قبل مستأجرين اثنين أو أكثر، يوضع كل واحد منهم، في مكتب الجمارك للمطار تصريحا موجزا للبضائع الموجهة للتفرير التي تكون تحت مسؤوليته.

"المادة 75 مكرر : تتضمن الأنظمة الجمركية التي يمكن وضع البضائع قيدها، الصنفين الآتيين :  
- الأنظمة الجمركية الاقتصادية،  
- الأنظمة الجمركية ذات الطابع النهائي".

**المادة 31 :** يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادتين 75 مكرر 1 و 75 مكرر 2، تحران كما يأتي:

"المادة 75 مكرر 1 : تمكّن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها دون الإخلال بالأحكام السارية المفعول في هذا المجال، وتتضمن :

- نقل البضائع على طول الساحل،
- النقل من مركبة إلى أخرى،
- العبور الجمركي،
- المستودعات الجمركية،
- المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية،
- القبول المؤقت،
- إعادة التموين بالإعفاء،
- استرداد الرسوم الجمركية،
- التصدير المؤقت،
- تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي،
- بناء السفن والطائرات".

"المادة 75 مكرر 2 : تمكّن الأنظمة الجمركية النهائية من تداول البضاعة بكل حرية داخل الإقليم الجمركي أو عند خروجها منه، وتتضمن :

- الوضع للاستهلاك، الذي يسمح بتداول البضائع المستوردة بكل حرية داخل الإقليم الجمركي بعد دفع حقوق ورسوم الاستيراد المحتلة الاستحقاق وإتمام كل الإجراءات الجمركية المطلوبة.

- إعادة الاستيراد في نفس الحال، الذي يسمح بالوضع للاستهلاك، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، للبضائع التي تم تصديرها دون أن تكون قد أجريت عليها في الخارج عملية تصنيع أو معالجة أو تصليح،

"المادة 67 : يجوز إنشاء المخازن المؤقتة في نطاق الموانئ والمطارات أو داخل الإقليم الجمركي، عندما تبرره الضرورة الاقتصادية.

تكون التزامات ومسؤوليات المستغل تجاه إدارة الجمارك موضوع تعهد مضمون بكفالة.

تحدد شروط إنشاء المخازن المؤقتة وكذا كيفية استغلالها وسيرها عن طريق التنظيم".

"المادة 71 : تحدّد المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن المؤقتة بواحد وعشرين(21) يوماً، ابتداء من تاريخ تفريغها.

يمكن القيام بالعمليات المطلوبة لحفظ البضائع المودعة في المخازن المؤقتة على حالها كالتنظيف وإزالة الغبار أو الفرز أو الإصلاح أو تبديل الأغلفة الفاسدة، بعد موافقة إدارة الجمارك.

كما يمكن الترخيص بالقيام بالعمليات المأولة التي من شأنها أن تسهل رفع البضائع وإيصالها فيما بعد، كالتقسيم والوزن ووضع العلامات وتجميع الطرود المعدة لتشكيل إرسال واحد. وتجري هذه العمليات المختلفة بحضور أعيون الجمارك.

غير أنه، في حالة المستعجلة المبررة بأسباب أمنية، يمكن إدارة الجمارك فرض القيام بفحص البضائع خلال مدة مكوثها في المخازن المؤقتة ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 95 من هذا القانون".

"المادة 74 : عند انتهاء أجل المكوث في المخازن المؤقتة المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه، يتبع على المستغل أن ينقل البضائع بعد موافقة إدارة الجمارك إلى منطقة تحت رقابتها، لتوضع فيها تلقائياً رهن الإيداع الجمركي وفقاً لأحكام المادتين 205 و 209 من هذا القانون".

"المادة 75 : يجب أن تكون كلّ البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصل.

يعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقاً للأشكال المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والتي يبين المشرع بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، لقتضيات المراقبة الجمركية.

لا يسقط الالتزام بالتصريح، في حالة الإعفاء من الحقوق والرسوم، سواء عند الدخول أو عند الخروج".

"المادة 78 مكرر : يجب أن تسجل التصريحات لدى الجمارك في فهارس سنوية، على دعائم ورقية أو دعائيم إلكترونية، وفق الشروط التي تحدّدها إدارة الجمارك.

يجب أن تحفظ هذه الفهارس والوثائق المتعلقة بالإجراءات الجمركية من قبل المصححين خلال مدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ تسجيل آخر تصريح مفصل متعلق بها.

"المادة 78 مكرر 1 : يجب على المصححين الذين يقومون بالإجراءات الجمركية لصالح المستورد أو المصدر للبضائع أن يكونوا موكلين بطريق قانونية من طرف هذا الأخير.

يحدد شكل ومضمون وكيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".

**المادة 35 :** يعدل ويتتم عنوان القسم الثالث من الفصل السادس من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوبن سنة 1979 والمذكور أعلاه، ويحرر "التصريح لدى الجمارك والإجراءات البسطة للجمارك".

**المادة 36 :** يتم القسم الثالث من الفصل السادس من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوبن سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر "شروط تحرير وتسجيل التصريح المفصل" يتضمن المواد 82 إلى 85.

**المادة 37 :** تعدل ويتتم أحكام المادتين 82 و 83 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوبن سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

#### الفصل السادس

#### إجراءات الجمارك

#### القسم الثالث

### التصريح لدى الجمارك والإجراءات البسطة للجمارك

#### الفرع الأول

#### شروط تحرير وتسجيل التصريح المفصل

"المادة 82 : يجب أن يحرر التصريح المفصل ويوقع من طرف المصحح.

يحدد المدير العام للجمارك بمقررات ما يأتي :

- شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به،

- التصدير النهائي المطبق على البضائع المتدالة في السوق الداخلية والتي تغادر الإقليم الجمركي بهدف البقاء نهائيا خارجه،

- إعادة التصدير الذي يسمح بالرجوع إلى الخارج، للبضائع المستوردة مسبقا والموضوعة تحت الرقابة الجمركية أو تحت نظام جمركي اقتصادي".

**المادة 32 :** تعدل ويتتم أحكام المادة 76 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوبن سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 76 : دون الإخلال بأحكام المادة 86 مكرر من هذا القانون، يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لهذا الغرض، في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما، ابتداء من تاريخ تفريغ البضائع أو من تاريخ الوثيقة التي تم بموجبها الترخيص بتنقل البضائع".

**المادة 33 :** تنقل المادة 78 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوبن سنة 1979 والمذكور أعلاه، نحو القسم الثاني من الفصل السادس من نفس القانون، وتعدل ويتتم أحكامها وتحرر كما يأتي :

"المادة 78 : يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمارك أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك .

عند عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على الحدود، فإنه يمكن الناقل المرخص له في غياب مالك البضائع، القيام بإجراءات جمركية البضائع التي ينقلها.

يجب على كل شخص معنوي يزيد، بمناسبة ممارسة نشاطاته، التصريح لدى الجمارك لصالح الغير، دون أن يمارس مهنة وكيل لدى الجمارك، أن يتحصل على رخصة جمركية البضائع.

تمنح هذه الرخصة بصفة مؤقتة وتكون قابلة للفسخ وتخص عمليات تتعلق ببضائع معينة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

**المادة 34 :** تعدل ويتتم أحكام المادتين 78 مكرر و 78 مكرر 1 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوبن سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 88 : لا تسجل التصريحات غير المقبولة شكلا وترفضها إدارة الجمارك فورا، مع بيان سبب الرفض.

يتم قبول التصريحات المكتبة عن طريق النظام المعلوماتي للجمارك ضمن الشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك".

"المادة 89 : لا يمكن تعديل التصريحات المسجلة. غير أنه، يمكن أن يرخص للمصرح بتصحيح التصريحات المسجلة، في حالات وطبقاً للشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

"المادة 89 مكرر : يمكن المصرح أن يطلب إلغاء التصريح :

(1) عند الاستيراد : إذا ثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ تحت نظام جمركي غير مناسب أو أنه لم يعد للتصريح ما يبرره نظراً لظروف خاصة.

(2) عند التصدير : إذا ثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي وأنه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير أو قام بإعادتها.

عندما تبلغ مصلحة الجمارك المصرح نيتها في القيام بفحص البضائع، فإن طلب إلغاء لا يقبل إلا بعد أن يتم هذا الفحص ولم تتم معاينة أية مخالفة. وعند الاقتضاء، لا يقبل إلغاء إلا بعد تسوية المنازعة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".

**المادة 42 :** يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادة 91 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 91 مكرر : يمكن إتمام الإجراءات الجمركية على مستوى أرضية معلوماتية تفاعلية، تدعى "الشباك الوحيد" للتکفل بالوثائق والمعطيات المدونة عند الاستيراد والعبور والتصدير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

**المادة 43 :** يتم القسم الثالث من الفصل السادس من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بفرع ثالث عنوانه "اكتتاب التصريحات بالطريق الإلكتروني" يتضمن المادة 91 مكرر .

- الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط، وكذا الشكل والبيانات والشروط التي يجب أن تكتب فيها هذه الأخيرة،

- شروط وكيفيات جمركية البضائع بواسطة النظام المعلوماتي للجمارك".

"المادة 83 : يمكن أن يتضمن التصريح المفصل عدة مواد، ولا تحتوي المادة إلا على بند فرعى تعريفى واحد. يجب ترقيم المواد حسب تسلسل غير منقطع عندما يتضمن التصريح المفصل الواحد عدة مواد. تعتبر كل مادة من التصريح وكأنها موضوع تصريح مستقل.

يجب ألا تستعمل كوحدة في التصريح المفصل، عدة طرود مغلقة مجتمعة بأي طريقة كانت".

**المادة 38 :** يتم القسم الثالث من الفصل السادس من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بفرع ثان عنوانه "إجراءات المبسطة للجمارك" يتضمن المواد 86 إلى 91 مكرر .

**المادة 39 :** يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادة 86 مكرر 2 تحرر كما يأتي :

## الفرع الثاني

### الإجراءات المبسطة للجمارك

"المادة 86 مكرر 2 : مع مراعاة أحكام المادة 78 من هذا القانون، يمكن إدارة الجمارك الترخيص بجماركة الطرود البريدية السريعة وفقاً لإجراءات مبسطة لصالح متعاملى البريد السريع الدولي، ضمن الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

**المادة 40 :** يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادة 86 مكرر 3 تحرر كما يأتي :

"المادة 86 مكرر 3 : يمكن إدارة الجمارك الترخيص بجماركة البضائع الموجهة للتصدير وفقاً لإجراءات مبسطة تحدد بمقرر من المدير العام للجمارك".

**المادة 41 :** تعدل وتتم أحكام المواد 88 و 89 و 89 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

تتمثل الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقى للتصريحتات لدى الجمارك وذلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للتشريع والتنظيم الذين تتولى إدارتهم الجمارك تطبيقهما.

تتمثل الرقابة اللاحقة في فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنيون أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجماركة البضائع، وذلك للتأكد من دقة وصحة التصريحتات الجمركية.

يمكن القيام بفحص البضائع مع إمكانية أخذ عينات منها، في حالة ما إذا أمكن تقديم تلك البضائع. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 47:** يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوا سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادتين 92 مكرر 2 و 92 مكرر 3، تحرران كما يأتي: "المادة 92 مكرر 2: دون الإخلال بالمتتابعات المتعلقة بالمنازعات المترتبة على الرقابة المؤجلة أو الرقابة اللاحقة وإذا ما نتج عن هذه الرقابة اكتشاف أن تطبيق الأحكام المنظمة للنظام الجمركي الذي عين للبضائع تم على أساس بيانات أو عناصر غير صحيحة أو غير تامة أو غير منطبقة على البضائع المعنية، يمكن مصالح الجمارك، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تحصيل الحقوق والرسوم وتطبيق التدابير الجمركية المتعلقة بهذه البضائع، بناء على العناصر الجديدة التي أفضت إليها نتائج الرقابة المؤجلة أو الرقابة اللاحقة."

"المادة 92 مكرر 3: بعد ترخيص من وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يتبع له مكتب الجمارك المعنى، يمكن مصالح الجمارك، بعلمهم وتحت رقابتهم، السماح بإجراء عمليات حركة البضائع غير المشروعة أو المشكوك فيها عند العبور أو الدخول إلى الإقليم الجمركي، قصد البحث عن الغش ومكافحته.

وفي إطار التعاون الجمركي الدولي المتبادل، يمكن تمديد الترخيص المذكور أعلاه إلى البضائع غير المشروعة أو المشكوك فيها الموجهة للتصدير. ويكون ترخيص وكيل الجمهورية مطلوبا عند كل عملية".

**المادة 48:** تعديل وتتمم أحكام المواد 94 و 95 و 96 و 98 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوا سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**المادة 44:** يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوا سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادة 91 مكرر 1 تحرر كما يأتي :

### الفرع الثالث

#### اكتتاب التصريحات بالطريق الإلكتروني

"المادة 91 مكرر 1: يمكن أن تكتتب التصريحات لدى الجمارك المنصوص عليها في هذا القانون بالطريق الإلكتروني.

يمكن استبدال توقيع التصريحات بوسيلة إلكترونية أو رمز تعريف إلكتروني للمصرح. تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

**المادة 45:** يعدل ويتمم عنوان القسم الرابع من الفصل السادس من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوا سنة 1979 والمذكور أعلاه، ويعبر "فحص ومراقبة التصريحات والتسلیم المراقب".

**المادة 46:** تعديل وتتمم أحكام المادتين 92 و 92 مكرر 1 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوا سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 92: يمكن إدارة الجمارك منح رفع اليد عن البضائع :

- دون الرقابة الفورية،

- تبعا للرقابة الوثائقية المتعلقة بالتصريح لدى الجمارك المسجلة،

- أو تبعا للرقابة الوثائقية والفحص الكلي أو الجزئي للبضائع الم المصرح بها. وفي حالة الاعتراض عن نتائج الفحص الجزئي، يحق للمصرح طلب فحص كلي للبضائع.

يتم رفع اليد عن البضائع بناء على تحليل المخاطر الذي يعتمد على استغلال المعلومات المتوفرة في هذا الشأن، بغرض تحديد الحالات التي يمكن أن تشكل مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"المادة 92 مكرر 1: يمكن إدارة الجمارك أن تقوم، بعد منح رفع اليد عن البضائع، برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة.

"المادة 98 : عندما يتعلق اعتراض أعوان الجمارك بالمعلومات المتعلقة بال النوع أو المنشأ أو القيمة، فإنه يحق للمصرح الذي يرفض ما ورد في تقرير أعوان الجمارك، الحصول على تفسيرات حول أسباب الاعتراض كما يحق له أن يودع طعنا أمام لجان الطعن المنصوص عليها في المادة 98 مكرر أدناه".

**المادة 49 :** يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادة 98 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 98 مكرر : تنشأ لجنة وطنية للطعن وكذا لجان جهوية للطعن على مستوى المديريات الجهوية للجمارك، تتولى، طبقاً لأحكام هذا القانون والتعريفة الجمركية، الفصل في :

- الاحتجاجات المتعلقة بقرارات تصنيف البضائع طبقاً للمادة 10 من هذا القانون،

- الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع ومنشئها وقيمتها لدى الجمارك.

تفصل اللجنة الوطنية للطعن وللجان الجهوية للطعن في موضوع النزاع بقرارات قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

تعتبر اللجنة الوطنية جهة للطعن في قرارات اللجان الجهوية.

يوقف إخطار اللجنة الوطنية للطعن وكذا اللجان الجهوية للطعن أي إجراء للمنازعات. في هذه الحالة يبدأ سريان أجل التقادم ابتداء من تاريخ تبليغ قراراتها إلى إدارة الجمارك.

تحدد تشكيلة اللجان المذكورة أعلاه وسيرها وأجال الطعن أمامها وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم".

**المادة 50 :** تعديل وتتمم أحكام المادتين 100 و 102 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 100 : تمنح إدارة الجمارك فور إبلاغها بطلب الطعن، رفع اليد عن البضائع المتنازع فيها شريطة :

- أن لا يمنع رفع اليد فحص البضائع من طرف لجان الطعن،

"المادة 94 : يعتبر المخزن المؤقت المكان العادي لفحص البضائع.

غير أنه، يجوز لإدارة الجمارك أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعنى بالأمر، بناء على طلب منه أو إذا اقتضت ذلك ضرورات الفحص والمراقبة بصفة أدق. وفي هذه الحالة الأخيرة، يرخص برفع اليد عن البضائع مع إلزامية بقائتها تحت المراقبة الجمركية بغرض مواصلة الفحص في المحلات المذكورة أعلاه.

ويمكن أن تكون هذه المحلات واقعة خارج دائرة اختصاص مكتب الجمارك الذي تم التصريح المفصل لديه.

وفي كل الحالات، يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص وشحنها وتفرغيها على نفقه المصرح وتحت مسؤوليته.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

"المادة 95 : يتم الفحص بحضور المصرح، وعندما لا يحضر المصرح الذي سبق إشعاره كتابياً أو بالطريق الإلكتروني بصفة نظامية في التاريخ المحدد لحضور عملية الفحص، تبلغه إدارة الجمارك برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، عزمها على إجراء الفحص.

إذا لم يحضر المصرح بعد مرور مهلة ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ، يمكن مصلحة الجمارك الاستعانت بمحضر قضائي مختص إقليمياً لحضور عملية فحص البضاعة وتحرير محضر معاينة".

"المادة 96 : يجوز لأعوان الجمارك :

- أخذ عينات من البضائع المصرح بها مقابل سند إبراء وبحضور المصرح، في حالة تعذر إثبات نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها إثباتاً مرضياً بطرق أخرى. وبعد الفحص، يجب أن ترد إلى المصرح العينات التي لم تتلف من جراء التحليل أو طبيعة الفحص،

- اللجوء إلى الخبرات التقنية على البضائع، للحصول على توضيحات ذات طابع تقني أو علمي.

تحدد شروط وكيفيات أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها عن طريق التنظيم".

الموافق 21 يوليوبن 1979 والمذكور أعلاه، ويحرر "تصفيية دفع الحقوق والرسوم والبالغ الأخرى المستحقة".

"المادة 105 : يجوز دفع الحقوق والرسوم وكذا البالغ الأخرى المستحقة إلى إدارة الجمارك من قبل المصرح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه، نقداً أو بآية وسيلة دفع أخرى ذات قوة إبرائية.

يتعين على أعيون الجمارك المؤهلين الذي يسجلون الدفع أن يسلموا إيصالاً عنه".

"المادة 106 مكرر : يتعين على إدارة الجمارك أن تقوم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بإرجاع الحقوق والرسوم، عندما يثبت قانوناً ما يأتي :

أ) أن دفع الحقوق والرسوم ناتج عن خطأ ارتكب خلال تصفيتها،

ب) أن البضائع المستوردة أو المصدرة بمقتضى عقد نهائى لا تتطابق مع شروط هذا العقد، أو أنها كانت متضررة عند استيرادها أو عند وصولها إلى مكان إرسالها فيما يخص البضائع المصدرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

"المادة 108 : يمكن إدارة الجمارك، من أجل تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل البالغ الأخرى المستحقة، أن تقبل السندات التي تكشفها إحدى المؤسسات المالية المؤهلة المعتمدة في الجزائر لمدة أربعة (4) أشهر، ابتداء من أجل استحقاقها، عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه، بعد كل خصم، خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

ويترتب على تأجيل دفع الحقوق والرسوم والغرامات المحتملة وكل البالغ الأخرى المستحقة، دفع فائدة قرض وحسم قدره ثلث من المائة (3/1%). وإذا لم تدفع السندات في أجلها، وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير".

**المادة 53 :** يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوبن 1979 والمذكور أعلاه، بمادة 108 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 108 مكرر : تحدد نسبة فائدة القرض ونسبة فائدة التأخير، المنصوص عليهما في هذا القانون، وكذا كيفيات توزيع الحسم الخاص بين محاسب الجمارك والخزينة العمومية بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

- أن لا تكون البضائع موضوع حظر يتعارض مع رفع اليد عنها،

- أن يودع أو يضمّن بكافلة، مبلغ الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أداؤها احتمالاً، على أساس تقدير أعيون الجمارك.

يمكن إدارة الجمارك إعفاء المتعاملين ذوي الملاعة من تقديم الضمان المنصوص عليه في هذه المادة، ضمن الشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك".

"المادة 102 : تحدد نتائج الفحص غير المعتراض عليها، وعند الاقتضاء، قرارات لجان الطعن غير المعتراض عليها أو قرارات العدالة التي لها حجية الشيء المقصي فيه، الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أداؤها احتمالاً، وكذا التدابير الأخرى التي تكفل إدارة الجمارك بتطبيقها.

عندما يقبل التصريح على أنه مطابق دون فحص البضائع المصرح بها، تطبق الحقوق والرسوم الواجب أداؤها وكذا التدابير الأخرى حسب البيانات الواردة في التصريح".

**المادة 51 :** يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوبن 1979 والمذكور أعلاه بمادتين 102 مكرر و 102 مكرر 1، تحرران كما يأتي :

"المادة 102 مكرر : تقبل للجماركة البضائع الفاسدة أو المتضررة على إثر حادث مثبت قانوناً أو قوة قاهرة حصلت قبل خروجها من المخازن المؤقتة، وذلك حسب الحالات التي تكون عليها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل".

غير أنه، لا تطبق هذه الأحكام إلا على البضائع التي بقيت باستمرار تحت الرقابة الجمركية".

"المادة 102 مكرر 1 : لا تخضع البضائع الموضوّعة في المخازن المؤقتة التي تتعرّض للتلف أو الضياع بصفة نهائية على إثر حادث مثبت قانوناً أو قوة قاهرة، للحقوق والرسوم".

تخضع البقايا والتفايات التي يحتمل أن تنتج على هذا التلف، عند وضعها للاستهلاك، للحقوق والرسوم المطبقة على البقايا والتفايات المستوردة على هذه الحالات".

**المادة 52 :** يعدّ ويتمّ عنوان القسم الخامس من الفصل السادس وكذا أحكام المواد 105 و 106 مكرر و 108 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399

"المادة 119 : تختص الكفالة لضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة المنجرة عن عدم احترام الالتزامات المكتبة.

غير أن إدارة الجمارك ترخص وفق الشروط التي تحددها بما يأتي :

1) - استبدال الكفالة بوديعة تغطي الحقوق والرسوم أو جزءا من هذه الحقوق والرسوم فقط، عندما لا تكون البضائع موضوع حظر،

2) - استبدال الالتزام المضمون باكتتاب تعهد عام مكفول صالح لعدة عمليات أو باتفاقية تبرم بين إدارة الجمارك والمعامل،

3) - استبدال الالتزام المضمون باكتتاب تعهد عام مكفول يرهن في نطاق الالتزامات والمسؤوليات تجاه إدارة الجمارك، من طرف مستولي المخازن المؤقتة والمستودعات الجمركية والمصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية،

4) - استبدال السندي بكفالة بوثيقة تحل محله وتحتوي على ضمان كفالة اعتبارية،

5) - استبدال السندي بكفالة بوثيقة دولية مطابقة للنموذج المحدد بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضمت الجزائر إليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك .

"المادة 121 : تقوم إدارة الجمارك بعد التأكد من استيفاء الالتزامات المكتبة، في مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بتسليم سند الإبراء لصاحب الالتزام، وتنمن، حسب الحال، رفع اليد عن الكفالة أو القيام بإرجاع الحقوق والرسوم المودعة.

يمكن إدارة الجمارك أن تخضع تصفيية سندات الإعفاء بكفالة أو الوثائق النظامية التي تقوم مقامها بتقديم شهادة تصدرها السلطات التي تعينها لتثبت أن البضاعة قد وضعت فعلا تحت النظام الجمركي الذي كانت موجهة له من قبل. وفي هذه الحالة، تسرى المدة المحددة في الفقرة أعلاه، من تاريخ استلام هذه الشهادة".

"المادة 123 مكرر : يمكن إدارة الجمارك أن تقرر تعليق أو استبعاد الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية لكل من تعسف في استعمالها.

تحدد الأفعال التي تعد تعسفا في استعمال الأنظمة الجمركية الاقتصادية وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

"المادة 54 : تعدل وتنتمي أحكام المواد 109 و 109 مكرر و 116 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 109 : لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع البضائع إلا بعد أن يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا أو إيداعها أو ضمانها".

"المادة 109 مكرر : يمكن إدارة الجمارك أن ترخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفيية الحقوق والرسوم المستحقة والغرامات المحتملة وكل المبالغ الأخرى المستحقة، مقابل اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل قرض الرفع ويتضمن الالتزام بما يأتي :

(1) - تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة، في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع،

(2) - تسديد حسم خاص قدره واحد في الألف (1000)،

(3) - في حالة عدم التسديد في الأجال المقررة، تدفع فائدة عن التأخير كما هي محددة في المادة 108 مكرر من هذا القانون .

"المادة 116 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية في مجال القيود والاستثناءات الخاصة بكل نظام من الأنظمة الجمركية الاقتصادية المذكورة في المادة 75 مكرر 1 من هذا القانون، تستثنى من الوضع تحت هذه الأنظمة البضائع.....(الباقي بدون تغيير).....".

"المادة 55 : يعدل ويتم عنوان القسم الثاني من الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وبحل محله "النظام العام للسندات بكفالة".

"المادة 56 : تعدل وتنتمي أحكام المواد 117 و 119 و 121 و 123 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 117 : يجب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي موضوع سند بكفالة، يتضمن زيادة على التصريح المفصل بالبضائع، تقديم التزام مرفق بكفالة حسنة و ميسورة، لضمان الوفاء في الأجال المحددة، وتحت طائلة العقوبات القانونية، بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعملية المعنية.

تخضع الكفالة لاعتماد قابض الجمارك .

ثان عنوانه "النقل من مرکبة لأخرى" يتضمن مادة 124 مكرر، تحرر كما يأتي :

### الفرع الثاني النقل من مرکبة لأخرى

"المادة 124 مكرر : النقل من مرکبة لأخرى هو النظام الجمركي الذي يتم بموجبه، تحت المراقبة الجمركية، تحويل البضائع المرفوعة من وسيلة النقل المستعملة عند الاستيراد إلى تلك المستعملة عند التصدير. ويتم هذا التحويل داخل نفس المكتب الجمركي الذي يشكل في نفس الوقت مكتب الدخول والخروج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

**المادة 61 :** تعديل وتنتمم أحكام المادتين 125 و 127 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوز سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 125 : العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية، المنقولة في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر براً أو جواً مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".

"المادة 127 : للاستفادة من العبور، يجب على الملزم اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفل يلتزم بموجبه، تحت طائلة العقوبات، بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد وبترخيص سليم محتمل وضعه في الأجال المحددة وعبر الطريق المعين.

يجب فور الوصول، تقديم البضائع إلى مكتب الجمارك والتصريح بالنظام الجمركي المعين لها. وفي انتظار إيداع هذا التصريح، يمكن تفريغ البضائع في مساحات تعتمدها إدارة الجمارك لتصفية نظام العبور.

غير أنه ولأسباب مقبولة، يمكن إدارة الجمارك أن ترخص استثناء، بعبور البضائع إلى مساحات مرخصة لذلك.

**المادة 57 :** يعدل عنوان القسم الثالث من الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوز سنة 1979 والمذكور أعلاه، ويحرر "النقل على طول الساحل والنقل من مرکبة لأخرى".

**المادة 58 :** يتم القسم الثالث من الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوز سنة 1979 والمذكور أعلاه، بفرع أول عنوانه "النقل على طول الساحل" يتضمن المادة 124.

**المادة 59 :** تعديل وتنتمم أحكام المادة 124 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوز سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

### الفصل السابع الأنظمة الجمركية الاقتصادية

#### القسم الثالث

##### النقل على طول الساحل والنقل من مرکبة لأخرى

#### الفرع الأول

##### النقل على طول الساحل

"المادة 124 : يقصد بنقل البضائع على طول الساحل، النظام الجمركي الذي يسمح بالتنقل عبر البحر من نقطة إلى أخرى من الإقليم الجمركي، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم ومن محظورات الخروج :  
أ - البضائع المنتجة في الإقليم الجمركي وكذا تلك التي تمت جمركتها قانوناً،

ب - البضائع المستوردة وغير المصرح بها، بشرط أن يتم نقلها بمرکبة أخرى، غير تلك التي تم ب بواسطتها دخولها في الإقليم الجمركي.

يتم نقل هذه البضائع بواسطة تصريح مسمى بيان مساحلة، يحرر تبعاً للبيانات المذكورة في المادة 54 من هذا القانون.

غير أنه، تخضع البضائع ذات المنشأ الأجنبي وغير المصرح بها، المذكورة في النقطة "ب" أعلاه، عند وصولها إلى مكتب الجمارك، إلى الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

**المادة 60 :** يتم القسم الثالث من الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوز سنة 1979 والمذكور أعلاه، بقسم فرعي

**القسم الخامس  
المستودع الجمركي**

**الفرع الأول**

**أحكام عامة للمستودعات الجمركية العمومية والخاصة**

"المادة 129 مكرر : لتطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بما يأتي :

- المستغل : الشخص المرخص له من إدارة الجمارك باستغلال المستودع الجمركي.

- المودع : الشخص الذي يتم باسمه اكتتاب التصريح للدخول أو المكوث في المستودع الجمركي".

"المادة 129 مكرر 1 : دون الإخلال بأحكام المادة 116 من هذا القانون، تقبل في المستودع الجمركي :

(أ) - البضائع المستوردة أو الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي آخر،

ب) - البضائع والأكياس والحاويات الأخرى المتأتية من السوق الداخلية والمحظوظة للاستعمال في عمليات معالجة البضائع المذكورة في الفقرة أ،

ج) - البضائع المتأتية من السوق الداخلية والمحظوظة للتصدير والمعينة بقرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزراء المعنيين،

د) - البضائع المستوردة من طرف متعاملين غير مقيمين والمحظوظة للوضع تحت أنظمة جمركية مرخص بها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

"المادة 129 مكرر 2 : يرخص لمودع البضائع القيام بما يأتي :

- فحصها،

-أخذ عينات منها ضمن الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم الساريا المفعول،

- إجراء العمليات المرخص بها قصد حفظها.

يمكن، بعد ترخيص من إدارة الجمارك، أن تكون البضائع المودعة في المستودع الجمركي موضوع المعالجات المألفة لتحسين مظهرها أو جودتها التجارية أو وضع الوسم أو تكييفها للنقل، مثل تقسيم الطرود أو جمعها أو فرز البضائع أو مجانستها أو تبديل تغليفها.

إن الملتزم مسؤول أمام إدارة الجمارك عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على نظام العبور.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

**المادة 62** : يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادتين 128 مكرر و 128 مكرر 1، تحرر ان كما يأتي :

"المادة 128 مكرر : يمكن إدارة الجمارك أن تعفي من تقديم التصريح المفصل عند أول مكتب للجمارك، البضائع التي يجب أن ترسل إلى مكتب ثان قصد التصريح بها بصفة مفصلة.

يمكن أن تتم هذه العملية تحت غطاء تصريح موجز يتضمن :

أ - نفس الالتزامات المنصوص عليها في سندات الكفالة للعبور،

ب - العناصر الآتية :

- عدد وطبيعة الطرود،

- أرقام الطرود،

- الوزن،

- طبيعة البضائع،

- التعريف بوسائل النقل".

"المادة 128 مكرر 1 : إن بيانات التصريح أو التصريحات المفصلة المكتتبة في مكتب الوصول يجب أن تكون مطابقة لتلك المدرجة بها في التصريحات الموجزة المذكورة في المادة 128 مكرر أعلاه".

**المادة 63** : يعدل عنوان القسم الخامس من الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بفرع أول عنوانه "أحكام عامة للمستودعات العمومية والخاصة" ويحرر "المستودع الجمركي".

**المادة 64** : يتم القسم الخامس من الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بفرع أول عنوانه "أحكام عامة للمستودعات العمومية والخاصة" يتضمن المواد 129 إلى 138.

**المادة 65** : يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه بمادتين 129 مكرر و 129 مكرر 1 و 129 مكرر 2، وتحرر كما يأتي :

للمودع بخلافها تحت مراقبة الجمارك. وفي هذه الحالة، تخضع البقايا والنفايات الناتجة عن هذا التلف، إلى نفس الشروط المذكورة في الفقرة 2 من المادة 137 مكرر 1 أعلاه".

"المادة 137 مكرر 3 : إذا كانت البضائع مؤمنة، فإنه يجب الإثبات أنّ هذا التأمين لا يغطي سوى قيمة البضائع الموضوعة في المستودع. وفي حالة عدم إثبات ذلك، لا تطبق أحكام المادتين 137 مكرر 1 و 137 مكرر 2 من هذا القانون".

**المادة 68 :** يستبدل القسم السادس من الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوب سنة 1979 والمذكور أعلاه، بفرع ثان ضمن القسم الخامس من نفس الفصل من نفس القانون عنوانه "المستودع العمومي"، يتضمن المواد 139 إلى 153.

**المادة 69 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 140 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوب سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 140 : ينشأ المستودع العمومي من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثاني في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتدالوها، عندما تبرره الضرورات الاقتصادية وعندما لا تستلزم مهمتها الحراسة والمراقبة الجمركيتين وضع تدبير إداري غير مناسب مع هذه الضرورات الاقتصادية".

**المادة 70 :** يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوب سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادة 148 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 148 مكرر : تحدد شروط فتح وغلق وتهيئة وسير المستودعات الجمركية العمومية وكيفية ممارسة رقابة الجمارك عن طريق التنظيم".

**المادة 71 :** يستبدل القسم السابع من الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوب سنة 1979 والمذكور أعلاه بفرع ثالث عنوانه "المستودع الخاص" يتضمن المواد 154 إلى 159 من القسم الخامس من نفس الفصل من نفس القانون.

**المادة 72 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 154 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوب سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

تتم هذه المعالجات المرخص بها تحت مراقبة إدارة الجمارك".

**المادة 66 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 135 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوب سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 135 : يتم تحويل البضائع من مستودع جمركي إلى مستودع جمركي آخر بناء على رخصة من إدارة الجمارك.

يتم التحويل تحت نظام العبور ولا يمكن أن ينتج عنه تمديد المدة المنصوص عليها في المادة 132 أعلاه".

**المادة 67 :** يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوب سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمواد 137 مكرر و 137 مكرر 1 و 137 مكرر 2 و 137 مكرر 3، وتحرر كما يأتي :

"المادة 137 مكرر : دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالعقوبات المقررة، يلزم المودع بأن يؤدي، حسب الحال، الحقوق والرسوم ويرد الامتيازات المرتبطة بالتصدير المنوحة بالمؤونة عند الإيداع على البضائع التي دخلت المستودع والتي لا يمكنه عرضها من جديد على إدارة الجمارك بنفس الكميات والنوعيات، إما أثناء عمليات الإحصاء التي تجريها إدارة الجمارك وإما عند خروجها من المستودع.

غير أنه، يعفى من الحقوق والرسوم المستحقة والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، النقص المنجرّ إما عن عمليات الفرز وإزالة الغبار واستخراج الشوائب المرخص بها، وإما عن أسباب طبيعية كالتجفف أو التبخر".

"المادة 137 مكرر 1 : لا تخضع للحقوق والرسوم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، البضائع الموضوعة في المستودع الجمركي التي تتلف أو تتضرع نهائياً بسبب قوة قاهرة أو جراء حادث مثبت قانوناً.

تخضع البقايا والنفايات الناتجة، عند الاقتضاء، عن هذا التلف، عند عرضها للاستهلاك للحقوق والرسوم والتطبيق المحتمل للمحظورات ذات الطابع الاقتصادي التي تسري على هذه البقايا والنفايات، إن استوردت على هذه الحالة".

"المادة 137 مكرر 2 : يصرّح بالبضائع الفاسدة قبل خروجها من المستودع على الحالة التي تقدم فيها إلى إدارة الجمارك عند هذا الخروج، ويمكن أن يرخص

**المادة 76 :** يستبدل القسم العاشر من الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بقسم سابع، عنوانه "القبول المؤقت" من نفس الفصل من نفس القانون.

**المادة 77 :** يتم القسم السابع من الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بفرع أول، عنوانه "مبادئ عامة" يتضمن المواد 174 إلى 179.

**المادة 78 :** تعدل وتتمم أحكام المواد 175 و 178 و 179 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

### الفصل السابع

#### الأنظمة الجمركية الاقتصادية

##### القسم السابع

###### القبول المؤقت

###### الفرع الأول

###### مبادئ عامة

"المادة 175 : تمنح رخص القبول المؤقت من قبل إدارة الجمارك، كما تعين هذه الرخص في نفس الوقت ما يأتي :

- البضائع المقبولة في هذا النظام الجمركي،
- الشروط التي تستعمل فيها البضائع على حالتها، في الحالات المذكورة في البند أ) من المادة 174 أعلاه،

- في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصناعية المذكور في البند ب) من المادة 174 أعلاه، طبيعة المعالجة الإضافية أو التصنيع أو التحويل والتصليح التي تخضع له، وكذلك، احتفالا، المنتجات المقبولة لتعويض حسابات القبول المؤقت وشروطه هذا التعويض".

"المادة 178 : يجب تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت عند طلب أعون الجمارك.

لا يمكن هذه البضائع، بدون رخصة إدارة الجمارك، أن تكون موضوع :

"المادة 154 : دون الإخلال بأحكام المادة 116 من هذا القانون، يمكن أن يمنح المستودع الخاص لكل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الحصري، عندما تبرره الضرورات الاقتصادية، من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلهاقها بنظام جمركي آخر مرخص به.

ويمكن أن يمنح المستودع الخاص لمدة محددة من أجل إيداع البضائع الموجهة للظهور في المعارض والمسابقات والتظاهرات الأخرى من نفس النوع، عندما لا يوجد مستودع عمومي في النواحي المحاذية للمكتب الجمركي المختص.

لا يمكن إنشاء المستودع الجمركي الخاص إلا في النواحي المحاذية لمكتب جمركي.

وعندما تبرر الظروف ذلك، يمكن أن يرخص، استثناء، بإنشاء المستودع الجمركي الخاص خارج هذه النواحي.

يدعى المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة. تحدد شروط فتح وغلق وتهيئة وسير المستودعات الجمركية، الخاصة وكذا كيفيات ممارسة الرقابة الجمركية عن طريق التنظيم".

**المادة 73 :** يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادة 159 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 159 مكرر : لا يرخص بالتنازل عن البضائع المودعة في المستودعات الخاصة إلا عندما يستفيد المتنازل لهم من امتياز جبائي أو تعليق للحقوق والرسوم".

**المادة 74 :** يستبدل القسم الثامن من الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بفرع رابع، عنوانه "المستودع الصناعي" يتضمن المواد 160 إلى 164 من القسم الخامس من نفس الفصل من نفس القانون.

**المادة 75 :** يستبدل القسم التاسع من الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بقسم سادس، عنوانه "المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية" يتضمن المواد 165 إلى 173 من نفس الفصل من نفس القانون.

- أن يعاد تصديرها إلى خارج الإقليم الجمركي،

- أو توضع في المستودع الجمركي قصد إعادة تصديرها لاحقاً أو تعيين نظام جمركي آخر مرخص به،

- أو تدخل في المناطق الحرة قصد إعادة تصديرها لاحقاً.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

"المادة 185 مكرر : ترخص إدارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقت عن طريق :

أ) العرض لغرض الاستهلاك للمنتجات التعويضية أو المنتجات الوسيطة أو البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت مقابل دفع الحقوق والرسوم الخاصة بالبضائع المستوردة عند تاريخ تسجيل تصريحات القبول المؤقت، أو الحقوق المتعلقة التي لم تؤد بعد، في حالة الدفع الجزئي، مضافاً إليها فائدة القرض التي تحسب طبقاً لأحكام المادة 108 مكرر من هذا القانون.

.....(الباقي بدون تغيير) .....

"المادة 185 مكرر 2 : في مجال القبول المؤقت، تعتبر معايير مخابر وزارة المالية أو تلك التي يعينها الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار، نهائية فيما يخص ما ي يأتي :

- تحديد العناصر الخاصة للتکفل بالبضائع في حسابات القبول المؤقت،
- مكونات المنتجات التي يمكن أن تصفى بها حسابات القبول المؤقت.

غير أنه، بطلب من المصرح أو عندما تبرر الظروف ذلك، يمكن إدارة الجمارك عرض عيّنات البضائع المصرح بها، لتحليل جديد تجرى في مخابر تقوم بتعيينها أو الأخذ بعين الاعتبار نتائج التحليل التي تمت في مخابر معتمدة، غير تلك التي عينت من قبل الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 83 :** يستبدل القسم الرابع عشر من الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بالفرع الرابع من الفصل السابع يتضمن المواد 185 إلى 186 مكرر 2 من نفس الفصل من نفس القانون، وعنوانه "القبول المؤقت لتحسين الصنعة".

- إعارة أو تأجير أو استعمال بمقابل،

- تنقل، عند الحاجة، خارج الأماكن المخصصة لتحقيق العمليات المرخص بها".

"المادة 179 : لا يمكن أن تكون البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت، وعند الاقتضاء، المواد الناجمة عن تحويلها أو تصنيعها أو تصليحها، محل أي تنازل خلال مكوثها تحت نظام القبول المؤقت إلا إذا رخصت إدارة الجمارك بذلك.

وفي حالة التنازل المرخص به، تحول الالتزامات المكتسبة من قبل المستورد إلى المتنازل له مع ما يتربت على هذه الالتزامات".

**المادة 79 :** يستبدل القسم الحادي عشر من الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بالفرع الثاني من القسم السابع ويتضمن المادتين 180 و 181 من نفس الفصل ونفس القانون، وعنوانه "القبول المؤقت مع إعادة التصدير على نفس الحال".

**المادة 80 :** يستبدل القسم الثاني عشر من الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بالفرع الثالث من القسم السابع يتضمن المواد 182 إلى 184 من نفس الفصل ونفس القانون، وعنوانه "القبول المؤقت لتحسين الصنعة".

**المادة 81 :** يستبدل القسم الثالث عشر من الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بالفرع الرابع من الفصل السابع، ويتضمن المواد 185 إلى 186 مكرر 2 من نفس الفصل من نفس القانون، وعنوانه "أحكام مشتركة لتصفية القبول المؤقت".

**المادة 82 :** تعدل وتتمم أحكام المواد 185 و 186 مكرر 2 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 185 : إن البضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت أو البضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها أو إجراء معالجة إضافية أو التصليح المقررة، عند الاقتضاء، بموجب الترخيص الذي منح هذا النظام الجمركي، قبل انقضاء الأجال المحددة، يجب :

**المادة 88 :** يستبدل القسم السادس عشر من الفصل السابع من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بالقسم العاشر يتضمن المواد 196 مكرر 2 إلى 196 مكرر 5، من نفس الفصل ونفس القانون وعنوانه "نظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي".

**المادة 89 :** تعدل وتتمم أحكام المادتين 196 مكرر 2 و198 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما ي يأتي :

"المادة 196 مكرر 2 : يعتبر تصنيع البضائع الموجه للاستهلاك المحلي النظام الجمركي الذي بمقتضاه يمكن أن تخضع البضائع المستوردة حتى وإن كان مصرحاً بها تحت نظام جمركي آخر، تحت المراقبة الجمركية وقبل وضعها للاستهلاك، إلى تحويل أو تصنيع يترتب عليه أن يكون مبلغ الحقوق والرسوم عند الاستيراد المطبق على المنتجات المتحصل عليها أقل من المبلغ المطبق على البضائع المستوردة.

تحدد الحالات والشروط الخاصة التي يمكن اللجوء فيها إلى نظام تصنيع البضائع الموجه للاستهلاك المحلي عن طريق التنظيم".

"المادة 198 : يرخص للمسافرين بالتصريح الشفوي بالبضائع التي يحملونها معهم.

غير أنه، عندما يبدو لأعون الجمارك أن البضائع المقدمة تكتسي صبغة تجارية، فإنه يجوز لهم طلب تصريح مكتوب كما هو الحال بالنسبة لنظام الوضع للاستهلاك أو تصريح مبسط حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 82 أعلاه.

يعتبر المسافر الذي يعبر حدود الأماكن المخصصة للمراقبة قبل أن يستوفي الإجراءات التنظيمية، كأنه صرخ بأنه لا يحوز إلا البضائع المقبولة في الحدود المنصوص عليها في المادة 199 مكرر أدناه".

**المادة 90 :** يتم القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمواد 198 مكرر و198 مكرر 1 و198 مكرر 2، وتحرر كما ي يأتي :

"المادة 198 مكرر : يجب على المسافرين الذين ينقلون عند الدخول إلى الإقليم الوطني أو الخروج منه، مبالغ بالعملة الصعبة والتي تساوي أو تتجاوز قيمتها

**المادة 84 :** تتمم أحكام المادة 187 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، في الأخير بفقرة تحرر كما ي يأتي :

"المادة 187 : .....( بدون تغيير ) .....

تحدد شروط وكيفيات منح نظام إعادة التموين بالإعفاء وسيره بمقرر من المدير العام للجمارك".

**المادة 85 :** يستبدل القسم الرابع عشر مكرر من الفصل السابع من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بالقسم التاسع يتضمن المادتين 192 مكرر و192 مكرر 1 من نفس الفصل ونفس القانون وعنوانه "استرداد الرسوم الجمركية".

**المادة 86 :** يستبدل القسم الخامس عشر من الفصل السابع من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بالقسم التاسع يتضمن المواد 193 إلى 196 مكرر من نفس الفصل ونفس القانون وعنوانه "التصدير المؤقت".

**المادة 87 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 193 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما ي يأتي :

"المادة 193 : يقصد "بالتصدير المؤقت"، النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد، دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، لا سيما :  
أ) - إما على حالتها، دون أن يطرأ عليها تغيير، باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها،

ب) - وإما بعد تعرضها للتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار "تحسين الصناع" ،

ج) - بعد مشاركة في معرض أو تظاهرات مماثلة،  
د) - بعد دراسة أو تحليل أو كليهما، في إطار

علمي، لمتلكات ثقافية،  
ه) - بعد تدخل لاسترجاع أو لترميم أو لحفظ ممتلك ثقافي،

و) - بعد إجراء فحوص أو تجارب أو كليهما،

ز) - بعد استبدال في إطار التبادل، شرط أن تكون ذات نفس التصنيف التعريفي وأن تكون لها نفس الخصائص التقنية".

أ - الأشياء والأمتعة الشخصية المذكورة في المادة 5 من هذا القانون،

ب - البضائع التي يستقدمها المسافرون والشخصية لاستعمالهم الشخصي أو العائلي.

تحدد القواعد المطبقة على سكان الحدود وأعضاء أطقم وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية والأشخاص الذين يعبرون الحدود باستمرار، عن طريق التنظيم".

"المادة 201 : يجوز للمسافرين الذين ينتقلون لإقامة مؤقتة خارج الإقليم الجمركي أو لإقامة نهائية في الخارج في إطار تغيير الإقامة، أن يصدروا الأشياء المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصي أو العائلي والتي يحملونها معهم، باستثناء البضائع المحظورة التصدير حظرا مطلقا .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك .

"المادة 202 : يجوز للمواطنين المسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الذين يثبتون إقامة بالخارج لمدة ثلاثة (3) سنوات، على الأقل، دون انقطاع، عند تاريخ تغيير الإقامة والذين لم يستفيدوا إطلاقا من المزايا المتعلقة بتغيير الإقامة، أن يستوردوا بدون دفع عند عودتهم النهائية إلى الجزائر، ما يأتي :

1 - الأشياء والأمتعة التي تشكل أثاثهم المنزلي المخصصة لاستعمالهم الشخصي أو لاستعمال الزوج أو الأطفال القصر المقيمين تحت سقف واحد في الخارج .

2 - سيارة لنقل الأشخاص الواردة في التعريفة الجمركية رقم 87-03، تقل سعة أسطواناتها عن 2000 سم<sup>3</sup> أو تساويها، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو 2500 سم<sup>3</sup> بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديازال) أو سيارة نفعية لنقل البضائع لا يتجاوز وزنها الإجمالي 5,950 طن، أو مركبة ذات عجلتين (2) خاضعة للتسجيل .

ويجب أن تكون وسائل النقل المذكورة جديدة عند تاريخ استيرادها.

يتم التحاليل الجمركي للبضائع المذكورة أعلاه مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية ومن دفع الحقوق والرسوم، عندما لا تفوق قيمة البضائع، بما فيها السيارة، مبلغ مليوني دينار(2.000.000 دج)

الحد المحدد في التنظيم والتشريع الساري المفعول، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلقين بقمع مخالفات التشريع المنظم للصرف، التصريح بها لصالح الجمارك.

يقصد بالنقل، حيازة شخص طبيعي، سواء عليه أو في أمتعته أو في سيارته، وكذا الإرسال عن طريق الشحن أو البريد.

تطبق إلزامية التصريح على أوراق البنوك والقطع النقدية على كل وسائل الدفع للحامل والأوراق التجارية وكذا القيم والسنادات الأخرى القابلة للتداول للحامل أو القابلة للتظهير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

"المادة 198 مكرر 1 : يمكن إدارة الجمارك، لراقبة المسافرين، اللجوء إلى نظام المراقبة الجمركية المبسطة التي تسمح للمسافرين بالقيام بالتصريح بالاختيار بين نوعين من الأروقة :

- أحدهما معين بإشارة مميزة يسمى "الرواق الأخضر" مخصص للمسافرين، على مسؤولياتهم، الذين لا ينقلون بضائع ذات كمية أو قيمة تتعدى تلك المقبولة بالإعفاء والتي ليست محظورة أو خاضعة لتقيدات عند الاستيراد،

- الآخر معين بإشارة مميزة وهو مخصص للمسافرين غير المتواجددين في الوضعية المذكورة أعلاه .

"المادة 198 مكرر 2 : يمكن إدارة الجمارك إجراء مراقبة انتقائية للمسافرين اعتمادا على تحليل للمخاطر مبني على أساس نظام معلومات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

**المادة 91 :** تعدل وتتمم أحكام المواد 199 مكرر و 201 و 202 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 199 مكرر : تخضع للجماركة قصد عرضها للإسهالك بالإعفاء من الحقوق والرسوم أو مع تطبيق رسم جزافي، طبقا لأحكام المادتين 213 و 235 من هذا القانون، مع الإعفاء من المحظورات ذات الطابع الاقتصادي وعند كل دخول للإقليم الجمركي :

- البضائع المصرح بها التي لم يتم دفع أو ضمان أو إيداع الحقوق والرسوم المتعلقة بها، في أجل خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ استحقاقها، المنصوص عليه في المادة 106 من هذا القانون.

غير أنه، لا تطبق أحكام هذه المادة على :

- البضائع محل دعوى استحقاق الملكية، التي تكون إدارة الجمارك قد أحيلت علما بها،

- البضائع المصرح بها والتي لم ترفع والتي تم دفع الحقوق والرسوم المتعلقة بها".

**المادة 94:** يتم القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادة 205 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 205 مكرر : توضع قيد الإيداع البضائع التي تنقل من قبل المسافرين وفقاً للشروط التي تحددها إدارة الجمارك، في انتظار جمركتها حسب النظام الجمركي المرخص به أو إعادة تصديرها أو إعطائها وجهة أخرى طبقاً للتشريع الساري المفعول، في الحالات المنصوص عليها أدناه :

- بناء على طلب من المسافر،

- عندما لا تتمكن الجمركية الفورية للبضائع المعنية،

أو

- عندما لا يمكن الترخيص بقبولها في الإقليم الجمركي، بشرط أن يكون مصراحاً بها طبقاً للقانون مع إظهار الحظر المحتمل أن تكون موصوفة به.

عندما تكتسي البضائع التي ترافق المسافرين طابعاً تجاريّاً، فإنه يشترط لوضعها قيد الإيداع، تقديم الوثائق التي تبرر استيرادها في انتظار جمركتها.

تبعاً للبضائع الموضوعة قيد الإيداع من قبل المسافرين والتي لم تعط لها أي وجهة مخصوص بها في التشريع الجمركي، عند انتهاء مدة شهر واحد. ويدفع ناتج البيع إلى إيرادات ميزانية الدولة، ويعلم المسافر كتابياً بهذا الإجراء عند إيداع البضائع".

**المادة 95:** تتم أحكام المادتين 206 و 207 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه في الأخير، كما يأتي :

بالنسبة للعمال المتدربين والطلبة الذين يتكونون في الخارج، وثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) بالنسبة للمواطنين الآخرين.

تقبل جمركية البضائع التي تزيد على الحدين المذكورين أعلاه مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية، مع دفع الحقوق والرسوم المستحقة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

**المادة 92:** يتم عنوان الفصل التاسع من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، ويحرر "الإيداع الجمركي وإتلاف البضائع".

**المادة 93:** تعدل وتتم أحكام المادتين 203 و 205 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر ان كما يأتي :

"المادة 203 : الإيداع الجمركي التلقائي للبضائع هو الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه تخزين البضائع في مناطق تحت الرقابة الجمركية خلال المدة المحددة في المادة 209 من هذا القانون، ويتم التصرف فيها بعد انتهاء هذه المدة، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

يمكن أن توجه البضائع محل الإيداع التلقائي إلى مناطق الفسحة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، والتي تعتمدتها إدارة الجمارك ضمن الشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

"المادة 205 : توضع تلقائياً قيد الإيداع الجمركي :

- البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بها بالتفصيل في الأجل القانوني المحدد في المادة 76 من هذا القانون،

- البضائع المصرح بها بالتفصيل التي لم يحضر المصرح لعملية الفحص، والتي يتم فحصها عندئذ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 95 من هذا القانون. ويتم وضع هذه البضائع تلقائياً قيد الإيداع الجمركي ابتداء من تاريخ نهاية الفحص، إذا لم ينتهي عن الفحص اكتشاف أي مخالفة للتشريع والتنظيم المعول بهما،

ج) - لتحصيل حسم خاص تحدد نسبته وكيفيات توزيعه بين محاسب الجمارك والخزينة العمومية، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويدفع الرصيد المحتمل للحساب المخصص للودائع والأمانات حيث يبقى لمدة سنتين (2) تحت تصرف مالك البضائع أو ذوي الحقوق.

وعندما تنتهي هذه المدة، يصبح مكسباً للخزينة العمومية. وإذا كان الرصيد أقل من عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، يدرج فوراً في إيرادات ميزانية الدولة.

غير أن الرصيد المحتمل الناتج عن بيع البضائع المنوعة من الجمرك يدرج في إيرادات ميزانية الدولة.

2 - عندما يكون حاصل البيع غير كاف لتسوية الديون المذكورة في البندين أ) و ب) أعلاه، تدفع المبالغ المحصلة للحساب المخصص للودائع والأمانات، وتوزع، إن اقتضى الأمر ذلك، حسب التشريع المعمول به، بناء على طلب من إدارة الجمارك.

إن القاضي المختص هو قاضي الجهة القضائية التي تبّت في القضايا المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الإيداع.

**المادة 97:** يتم الفصل التاسع من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بقسم ثالث عنوانه "إتفاق البضائع".

**المادة 98:** يتمم القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادة 212 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 212 مكرر : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تختلف البضائع المودعة قيد الإيداع الجمركي أو الموضوعة تحت نظام جمركي :

- المعترف بأنها غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني،

- التي تمس الصحة العمومية أو الآداب العامة أو النظام العام أو الأمان العمومي،

- المقلدة،

أو

- عندما لا يمكن التصرف فيها لوجود موانع قانونية.

"المادة 206 : .....(بدون تغيير) ..... يمكن تعويض هذه الدفاتر بدعائم معلوماتية."

"المادة 207 : .....(بدون تغيير) ..... تبقى البضائع قيد الإيداع تحت مسؤولية مالكها، ولا يمكن أن يفضي تضررها أو فسادها أو فقدانها، مدة بقائهما رهن الإيداع، إلى دفع تعويضات أو فوائد مهما يكن السبب".

**المادة 96:** تعدل وتتمم أحكام المواد 208 و 210 و 212 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 208 : يمكن لأعوان الجمارك أن يفحصوا البضائع التي تحتويها الطرود عند وضعها تحت نظام الإيداع. ويجب أن يتم هذا الفحص بحضور مالك البضائع أو بحضور المرسل إليه، أو، في غياب ذلك، بحضور محضر قضائي يعين ضمن نفس الشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون.

غير أنه، يمكن إدارة الجمارك، في حالة استعجال تبرّره أسباب أمنية، أن ترخص استثنائياً بفتح الطرود وفحص محتواها".

"المادة 210 : إن البضائع التي لم ترفع في الأجل المحدد في المادة 209 أعلاه، يتم بيعها بالزاد العلني من قبل إدارة الجمارك.

يجوز بيع البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ وكذا البضائع التي يشكل بقاوها قيد الإيداع خطراً على الصحة أو الأمان فيما حولها أو التي قد تفسد البضائع الأخرى المرتبة قيد الإيداع، فوراً وبالتالي من طرف إدارة الجمارك وذلك بعد ترخيص من قاضي الجهة القضائية التي تبّت في القضايا المدنية.

تعتبر البضائع ضعيفة القيمة التي تحدد قيمتها عن طريق التنظيم، والتي لا ترفع عند انتهاء المدة القانونية المذكورة أعلاه، مُتخلاً عنها لصالح الخزينة العمومية، ويتم بيعها من قبل إدارة الجمارك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"المادة 212 : 1- يوزع حاصل البيع .....(بدون تغيير حتى ) (النقطة ب).

ي - اللوازم والأشياء المنقولة وكذا الأمتنة الشخصية المصدرة من قبل المواطنين المقيمين المرخص لهم بالإقامة في الخارج عند تغيير الإقامة.

ك - حيوانات المخابر والمواد البيولوجية أو الكيمائية، والعينات من البضائع الأخرى الموجهة للبحث العلمي،

ل - البضائع والعينات الموجهة للاختبار والتحاليل والتجارب، ذات الطابع الصناعي،

م - العينات والوثائق والاستثمارات والإصدارات والأشياء الأخرى دون قيمة تجارية، لا سيما الوثائق الموجهة للتظاهرات التجارية أو العلمية أو السياحية،

ن - الهبات بكل أشكالها الموجهة للمهارات العمومية.

يمكن أن يقرر بأنه لا يجوز التنازل عن الأشياء التي استفادت من الإعفاء أو أن تعين لها وجهات أخرى قبل مدة محددة، إلا بعد دفع الحقوق والرسوم.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة وكذا المبالغ المنصوص عليها أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

**المادة 100 :** تتمم أحكام المادة 217 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، في الأخير كما يأتي :

"المادة 217 : .....(بدون تغيير) .....  
تدون في كل الحالات، كميات وأنواع الأغذية المشحونة على رخصة الشحن، التي يجب أن يكون مؤشراً عليها من قبل أعوان الجمارك.

تحدد شكل ومضمون رخصة الشحن بموجب مقرر من المدير العام للجمارك".

**المادة 101 :** تعدل وتتمم أحكام المواد 220 و 221 و 225 و 225 مكرر من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 220 : يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، حسب الحالة، تدعى "رخصة التنقل".

تنتف هذه البضائع، طبقاً للأحكام التنظيمية السارية المفعول، بناءً إما على طلب من مالكيها أو من إدارة الجمارك بعد رخصة تقدم، حسب الحالة، من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو من جهة التحقيق المختصة إذا كانت البضاعة موضوع تحقيق قضائي، شريطة الأخذ المسبق للعينات وفق الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

يبلغ تاريخ ومكان الإتلاف وكذا الأمر القضائي المتضمن رخصة الإتلاف، لمالك البضائع وفقاً لأحكام هذا القانون، مع التصرير بإتمام الإتلاف فوراً بحضوره أو بغيابه.

ويتم الإتلاف تحت رقابة لجنة وزارية مشتركة.

تقع مصاريف الإتلاف على عاتق مالك البضائع. وفي حالة بيع البضائع المتبقية أو البقايا والنفايات الناجمة عن عملية الإتلاف، تخصم مصاريف الإتلاف من ناتج البيع.

في حالة عدم معرفة المالك وعدم كفاية ناتج البيع، تتحمل الخزينة العمومية مصاريف الإتلاف.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة وكذا تشكيل اللجنة المذكورة أعلاه وسيرها، عن طريق التنظيم".

**المادة 99 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 213 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 213 : زيادة على البضائع المستوردة أو المصدرة بالإعفاء المنصوص عليها بأحكام تشريعية خاصة، وخلافاً لأحكام المادتين 2 و 4 من هذا القانون، تقبل للجماركة مع الإعفاء من الحقوق والرسوم :

أ - الأشياء والبضائع المعدة إلى الإقليم الجمركي، ذات منشأ هذا الإقليم أو التي اكتسبت حرية تنقلها بدفع الحقوق والرسوم،

ب - البضائع ... (بدون تغيير حتى) (النقطة د)،

ه - اللوازم والأشياء الموجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها الحد المرخص به،

و - اللوازم ... (بدون تغيير حتى) (النقطة ح)،

ط - الإرساليات التي تصل إلى المرسل إليهم عبر بريد الرسائل أو الطرود البريدية والتي تحتوي على بضائع لا تتجاوز قيمتها الحد المرخص به،

"المادة 235 : عندما يتعلق الأمر باستيراد يخص :

- أ- إما البضائع التي تكون مجردة من كل طابع تجاري ووجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي،
- ب- إما البضائع التي تكون موجهة لممارسة نشاط مهني بدون تسويقها على حالتها.

تحصل إدارة الجمارك رسمًا جزاً فنياً يغطي كل الحقوق والرسوم المستحقة على هذه البضائع بمناسبة استيرادها.

يحصل الرسم الجزائري المذكور أعلاه الذي تحدد نسبة والقيمة الخاضعة له بموجب قوانين المالية، كما هو الشأن في المجال الجمركي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة البضائع المستثناء من الاستفادة من تطبيق الرسم الجزائري بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

**المادة 104 :** يتم عنوان القسم الخامس من الفصل الرابع عشر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، ويحرر "الحقوق والرسوم الأخرى والأتاوى".

**المادة 105 :** يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادة 240 مكرر 1 تحرر كما يأتي :

"المادة 240 مكرر 1 : العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية هي :

- الغرامة،
- المصادر،
- الحبس.

تطبق المصادر على البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش مهما كان حائزها، حتى إن كانت ملكاً للغير أجنبي عن الغش أو غير معروف".

**المادة 106 :** تعدل وتتمم أحكام المواد 242 و 243 و 245 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر، على التوالي، "الحقوق والرسوم المختلفة والأتاوى التي تحصل لها إدارة الجمارك" و "الحقوق والرسوم المختلفة".

"المادة 242 : بعد معاينة الجريمة الجمركية، يجب توجيه البضائع، بما فيها وسائل النقل والوثائق المجوزة، إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، ويحرر فيه محضر الحجز.

تحدد عن طريق التنظيم :

- البضائع التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة بهذه الرخصة،
- الكميات من بعض البضائع، المعفاة من رخصة التنقل،

- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل، في أجزاء معينة من النطاق الجمركي".

"المادة 221 : 1) يجب توجيه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والآتية من داخل الإقليم الجمركي والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، إلى أقرب مكتب جمركي أو مصلحة إدارة الضرائب الأقرب للتصرير بها.

2- يجب على ناقل .....(بدون تغيير حتى) النقطة ب)،

ج)- الوثائق الجمركية التي تثبت .....(الباقي بدون تغيير).....".

"المادة 225 : يجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل، ولا سيما فيما يتعلق بالسلوك والمدة التي يستغرقها النقل للذين ينبغي مراعاتها بمنتهى الدقة، باستثناء حالة القوة القاهرة أو حادث مثبت قانوناً.

يمكن للأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، أن يطالبوا بالاطلاع على البضائع المنقولة برخصة التنقل طيلة مدة نقلها".

"المادة 225 مكرر : تمنع داخل النطاق الجمركي :

أ) - الحيازة لأغراض تجارية للبضائع المحظور استيرادها أو المرتفعة الرسم وكذا تنقلها عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، عند أول طلب من طرف الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون. ....(الباقي بدون تغيير).....".

**المادة 102 :** تعدل وتتمم عناوين الفصل الرابع عشر وقسمه الأول من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر، على التوالي، "الحقوق والرسوم المختلفة والأتاوى التي تحصل لها إدارة الجمارك" و "الحقوق والرسوم المختلفة".

**المادة 103 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 235 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- عرض رفع اليد، إذا كان ذلك ممكنا،
- ختم المحضر.

يمنع الحشو أو الإضافات المكتوبة بين الأسطر وذلك تحت طائلة بطلان الكلمات المنشورة بين الأسطر أو المكتوبة بين الأسطر أو المضافة.

تخضع التشطيبات والإحالات للمصادقة من طرف جميع الموقعين على المحضر.

يوقع أو يؤشر على الإحالات على الهامش وكذا التشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر.

بالنسبة للإحالات المسجلة في آخر المحضر، فإنه يجب التوقيع والتأشير والمصادقة عليها بوضوح. يحدد شكل ونموذج محضر الحجز عن طريق التنظيم.

**المادة 107 :** يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوز سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادة 245 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 245 مكرر : عندما تحرج وثائق مزورة أو محرفة يبين في المحضر نوع التزوير وتوصف التحريفات والكتابات الإضافية.

تogue الوثائق المزورة أو المحرفة وتمضي بعبارة "لا تغير" من قبل الأعوان الحاجزين والمخالفين وتلحق بالمحضر الذي يشير إلى الإنذار الموجه للمخالف للتوجيه إليها وتدوين رده".

**المادة 108 :** تعدل وتتمم أحكام المواد 246 و 247 و 252 و 254 و 255 و 258 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوز سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 246 : يجب على أعون الجمارك وأعون المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يقومون بالاحتجاز، قبل ختم المحضر، أن يعرضوا على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

غير أن رفع اليد لا يمنع عندما تكون وسائل النقل :

- أ - تشكل محل الجريمة،
- ب - قد صنعت أو هيئت أو كيفت أو جهزت من أجل إخفاء البضائع،

غير أنه، يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في :

- مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش،

- مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية،

- مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز".

"المادة 243 : عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها، وإما في جهة أخرى".

"المادة 245 : يجب أن يبين محضر الحجز المعلومات التي تمكّن من التعرف على المخالفين والبضائع وإثبات مادية الجريمة.

ويجب أن يبين المحضر على الخصوص، ما يأتي :

- تاريخ وساعة ومكان الحجز،

- الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالتتابع،

- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم،

- سبب الحجز،

- الورق والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة،

- تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها،

- التصرّف بالحجز للمخالف،

- وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة،

- حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحrir المحضر،

- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه،

- وعن الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة،

- تحفظات المخالف،

- الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والخصوص التي تقعها.

وزيادة على ذلك، يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحرى، قد أطلاعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع.

في حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونياً، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لكتب أو مركز الجمارك المختص.

يحدد شكل ونموذج محضر المعاينة، عن طريق التنظيم.

"المادة 254 : تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (2) محلفين، على الأقل، من بين الضباط والأعون المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها .

..... (الباقي بدون تغيير) .....

"المادة 255 : يجب أن تراعى الإجراءات المخصوص عليها في المواد 241 و 242 و 243 إلى 250 و 252 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان، ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالاً أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركي إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات".

"المادة 258 : فضلاً عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصرير بها لم تكن محلاً لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص".

**المادة 109 :** تتم أحكام المادة 263 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوز سنة 1979 والمذكور أعلاه، في الأخير وتحرر كما يأتي :

"المادة 263 : ..... (بدون تغيير) .....

تعتبر، على الخصوص، سندات دين حسب مفهوم هذه المادة :

- التصريرات الجمركية التي تم تصفية الحقوق، والرسوم المتعلقة بها،

ج - قد استعملت لنقل البضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

يجب على أعون الجمارك وأعون المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يقومون بإجراء الحجز، أن يعرضوا على المخالف، قبل ختم المحضر، رفع اليد عن وسائل النقل الموقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

وتجب الإشارة إلى اقتراح عرض رفع اليد والرد عليه في المحضر.

يمتحن رفع اليد عن حجز وسيلة النقل بدون كفالة أو إيداع قيمتها للملك حسن النية، عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة.

غير أن رفع اليد يخضع لرد المصاري夫 المتكفل بها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل، وذلك على نفقة المخالف.

تطبق أحكام هذه المادة على عمليات حجز وسائل النقل التي يقوم بها الضباط والأعون الآخرون المنصوص عليهم في المادة 241 من هذا القانون .

"المادة 247 : يجب على الضباط والأعون المذكورين في المادة 241 من هذا القانون الذين قاموا .....(الباقي بدون تغيير)..... .

"المادة 252 : يجب أن تكون موضوع محضر معاينة، الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعون الجمارك، على إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و 92 مكرر 1 من هذا القانون، وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعون الجمارك.

يجب أن يبين محضر المعاينة البيانات الآتية :

- ألقاب الأعون المحرررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية،

- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها،

- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين،

- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص،

- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها،

يحدد إنشاء لجان المصالحة المنصوص عليها في هذه المادة وتشكيلاها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، عن طريق التنظيم.

**المادة 111 :** يتم عنوان الفرع الرابع من القسم السابع من الفصل الخامس عشر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليول سنة 1979 والمذكور أعلاه، ويحرر "تقادم الحقوق الخاصة بإدارة الجمارك والمدينين".

**المادة 112 :** تعدل وتتمم أحكام المادتين 266 و 267 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليول سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر ان كما يأتي :

#### الفرع الرابع

##### تقادم الحقوق الخاصة بإدارة الجمارك والمدينين

**1 / تقادم دعوى إدارة الجمارك ضد المدينين في مجال المتابعت**

"المادة 266 : تسقط بالتقادم دعوى قمع الجرائم الجمركية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزئية".

"المادة 267 : ينقطع سريان مدة تقادم الجرائم الجمركية بفعل ما يأتي :

- المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون،
- الاعتراف بالجريمة من قبل المخالف،
- أعمال التحقيقات الجمركية،

98 - إخطار لجان الطعن المنصوص عليها في المادة مكرر من هذا القانون،

- كل الأفعال التي تؤدي إلى انقطاع التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزئية".

**المادة 113 :** تتمم أحكام المادة 268 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليول سنة 1979 والمذكور أعلاه، في الأخير وتحرر كما يأتي :

##### 2 / تقادم دعوى إدارة الجمارك في مجال التحصيل

"المادة 268 : .....(بدون تغيير) .....

غير أن هذا التقادم يحصل بعد خمس عشرة (15) سنة عندما تكون إدارة الجمارك قد جهلت وجود الحادث المنشئ لحقها من جراء تصرف تدليسي قام به المدين ولم تتمكن من مباشرة دعواها.

- الإذعان بالمنازعات،
- المصالحات الجمركية النهائية،
- التعهدات المكتتبة في السندات،
- محاضر البيع المسجلة طبقا للتشرع المعول به".

**المادة 110 :** تعدل وتتمم أحكام المادتين 264 و 265 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليول سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر ان كما يأتي :

"المادة 264 : يجب أن يؤشر رئيس المحكمة المختصة على الأوامر بالإكراه.

ويتم التأشير على الأوامر بالإكراه دون مصاريف.

يمكن أن تبلغ الأوامر بالإكراه طبقا لأحكام المادة 279 من هذا القانون".

"المادة 265 : 1- يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية، على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون.

2- غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم.

لا يمكن أن تتضمن المصالحة إلا إعفاءات جزئية.

3- لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

4- يخضع طلب المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصدرة في السوق الداخلية.

5- لا يلزم رأي اللجان المذكورة أعلاه عندما :

- يكون المسؤول عن الجريمة ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية أو مسافرا،

- أو عندما، وحسب الحالة، يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصدرة في السوق الداخلية، أقل من مليون دينار (1.000.000 دج) أو تساوياها.

6- لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائيا.

والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ما عدا الإكراه البدني.

تعد محاضر أعون الجمارك رسمية، وتحرر طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية".

**المادة 116 :** يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادة 279 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 279 مكرر : تبلغ الأحكام والقرارات القضائية في المجال الجمركي طبقا للشكليات وفي الأماكن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

**المادة 117 :** تتمم أحكام المادة 280 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، في الأخير كما يأتي :

"المادة 280 : .....(بدون تغيير) .....

يمكن إدارة الجمارك، عند الحاجة، اللجوء إلى خدمات محام قصد تمثيلها لدى الجهات القضائية في القضايا التي تكتسي طابعا معقدا".

**المادة 118 :** تعدل وتتمم أحكام المادتين 281 و 300 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 281 : لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجنائية. ....(الباقي بدون تغيير) .....

"المادة 300 : يجوز لإدارة الجمارك أن تقوم، بناء على ترخيص من رئيس المحكمة، قبل صدور الحكم النهائي ببيع :

- وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض رفع اليد عليها مقابل كفالة لدفع أو إيداع قيمتها، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر،

- البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف،

- البضائع التي تتطلب ظروف خاصة لحفظ،  
- الحيوانات الحية المحجوزة.

غير أنه، بالنسبة للبضائع الأخرى عدا تلك المبينة أعلاه، وعندما توجد ظروف استثنائية تستدعي بيعها، يمكن رئيس المحكمة، بناء على طلب مسبب من إدارة الجمارك، الأمر ببيعها قبل صدور الحكم النهائي.

وفي هذه الحالة، لا يبدأ سريان أجل التقادم إلا من تاريخ اكتشاف فعل الغش".

**المادة 114 :** يتمم الفرع الرابع من القسم السابع من الفصل الخامس عشر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بعنوان فرعى ثالث عنوانه "تقادم دعوى المدينين ضد إدارة الجمارك" يتضمن المادتين 269 و 270.

**المادة 115 :** تعدل وتتمم أحكام المواد 271 و 276 و 277 و 279 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 271 : لا يتم سريان آجال التقادم المنصوص عليها أعلاه وتحدد بخمس عشرة (15) سنة إذا حدث خلال فترة التقادم :

- الاعتراف بصحة الدعوى،
- الإكراه المصدر والملبغ،
- الطلب المرفوع إلى القضاء،
- الإدانة".

"المادة 276 : ترسل الإشعارات والتبيّنات الرسمية والاستدعاءات الموجهة إلى إدارة الجمارك، إلى قابض الجمارك المكلف بالمتابعة المختص إقليميا، باعتباره ممثلا لإدارة الجمارك، تحت طائلة بطلانها.

توجه الإشعارات والتبيّنات الرسمية والاستدعاءات للطرف الآخر وفق قواعد القانون العام.

توجه الإشعارات، في حالة الاستعجال، إلى الممثل القانوني لإدارة الجمارك الذي تتبعه المصلحة المقامة ضدها الدعوى الاستعجالية".

"المادة 277 : يتوقف خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية الملاحقين لارتكاب جريمة جمركية، من التراب الوطني على وجوب تقديم كفالة أو إيداع مبلغ يضمن دفع العقوبات المالية المستحقة".

"المادة 279 : يؤهل أعون الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والتبيّنات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وأعمال المتابعة أمام جميع الجهات القضائية من أجل تطبيق العقوبات الجنائية، وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والاحكام

- سهلوا لإدارة الجمارك متابعة المركبين الحقيقيين للفش عن طريق التعيين الدقيق للأمراء.

**المادة 121:** تعدل وتنتمم أحكام المواد 304 و 305 و 306 و 307 و 308 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

### ربابنة السفن وقادة الطائرات

"المادة 304 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المنظمة لنقل البضائع عن طريق البحر والجو، يعتبر ربابة السفن مهما كانت حمولتها، وقادة الطائرات، مسؤولين عن جميع أشكال السهو، ..... (الباقي بدون تغيير)..... ."

"المادة 305 : يعفى ربابة السفن وقادة الطائرات من كل مسؤولية :

- في حالة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة 325 من هذا القانون إذا ما تم اكتشاف المركب الحقيقي،

- إذا كانت الخسائر، كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول، التي أثبتت وقامت في يومية السفينة، قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة،

- إذا تم الإثبات أنهم أعادوا حرفيا البيانات المصحح بها من طرف الشاحن وأنه لم يكن لديهم أي سبب للتشكيك في صحة المعلومات المتضمنة في وثائق النقل في مكان الشحن،

- في حالة القوة القاهرة المثبتة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين 56 و 64 من هذا القانون".

### موقع التصريح الجمركي والوكالء المعتمدون لدى الجمارك

"المادة 306 : يكون موقع التصريحات الجمركية مسؤولين عن الإغفال وعن عدم دقة البيانات وكذا باقي الاختلالات المضبوطة في التصريحات بالبضائع،

عندما يحرر التصريح طبقاً لتعليمات المتبوع أو الموكل، تطبق على هؤلاء نفس العقوبات المطبقة على موقعي التصريح".

"المادة 307 : يكون الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها أو التي يقوم بها مستخدموهم لدى الجمارك في إطار الوكالة التي منحت لهم.

وبعد الحصول على ترخيص بالبيع وقبل صدور الحكم، تكون البضائع المعدة للبيع محل مراقبة بيطرية أو نباتية أو صحية، أو أي مراقبة أخرى ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما، قبل بيعها.

يبلغ قابض الجمارك الطرف المعنى الأمر المتضمن رخصة البيع في ظرف ثلاثة (3) أيام، مع إعلامه بأن البيع سيباشر فوراً، وذلك سواء بحضوره أم في غيابه.

عندما يتم حجز الأشياء على مجهول، يعلق الأمر على الباب الخارجي لمكتب الجمارك المعنى.

يعتبر أمر رئيس المحكمة نافذاً بالرغم من المعارضة أو الاستئناف.

يودع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعنى، ليتصرف فيه وفقاً للحكم الذي تصدره المحكمة المكلفة بالبت في دعوى الحجز".

**المادة 119 :** يعدل تشكيل القسم الثامن من الفصل الخامس عشر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

### القسم الثامن : المسؤولية والتضامن

#### الفرع الأول : المسؤولية الجزائية

#### الفرع الثاني : المسؤولية المدنية

#### الفرع الثالث : التضامن .

**المادة 120 :** تتمم أحكام المادة 303 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، في الأخير كما يأتي :

#### الفرع الأول

##### المسؤولية الجزائية

##### 1 - مرتکبو الجريمة

##### حائزو البضائع

"المادة 303 : ..... (بدون تغيير) .....

يعفى الناقل العمومي ومستخدموه من كل مسؤولية إذا :

- أثبتوا قيامهم بالتزاماتهم المهنية بصورة مستمرة وأن البضائع محل الفش تم إخفاؤها من طرف الغير في الأماكن التي لا تتم فيها الرقابة عادة أو أرسلت بواسطة إرسال يبدو قانونياً ومطابقاً للقانون،

### 3- المستفيدين من الغش

"المادة 310 : يعتبر، في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش.

ويعتبرون مستفيدين من الغش :

- مالكون بضائع الغش،
- مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش،
- الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب.

يخضع المستفيدون من الغش، كما ورد تعاريفهم أعلاه، إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين للجريمة".

### 4- الأشخاص الآخرون المسؤولون

"المادة 312 : إن الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب، حتى خارج النطاق الجمركي، بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية، يخضعون إلى عقوبات المخالفات من الدرجة الثالثة".

**المادة 124 :** يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليول سنة 1979 والمذكور أعلاه بمادة 312 مكرر تحرر كما يأتي :

### 5- الشخص المعنو

"المادة 312 مكرر : الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون، والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

وفيما عدا المخالفات الجمركية، يخضع الشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية إلى ضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي بمناسبة الأفعال نفسها.

إن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب أو الشريك في الأفعال نفسها".

**المادة 125 :** يستبدل الفرع السادس من القسم الثامن من الفصل الخامس العاشر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليول سنة 1979 والمذكور أعلاه بفرع ثانٍ يتضمن المواد 313 و 314 و 315 و 315 مكرر عنوانه "الفرع الثاني : المسؤولية المدنية".

ولا تطبق عليهم العقوبات بالحبس المنصوص عليها في هذا القانون إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي.

يعتبر خطأ شخصيا، في مفهوم هذه المادة، مساهمة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميه في تصرفات مكنته الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماتهم الجمركية.

تقع المسؤولية على الموكلين بالنسبة للتصريحات الجمركية، المكتتبة على أساس تعليماتهم عندما يثبت الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك عدم وجود أي سبب معقول للشك في صحة المعلومات المستعملة في اكتتاب التصرير".

### - المتعهدون

"المادة 308 : يكون المتعهدون مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة ما لم يقدموا طعن ضد الناقلين وال وكلاء.

غير أنه، يعفى المتعهدون من المسؤولية إذا ثبتوا عدم إمكانية الوفاء بالتزاماتهم لوجود قوة قاهرة مثبتة.

وفي هذا الصدد، لا تمنح مصالح الجمارك سند الإبراء عندما تقدم إليهم البضائع محل التعهد، إلا عن كميات البضائع التي استوفت الالتزامات الخاصة بها في الأجل المحدد.

تمت متابعة تطبيق الغرامات المحتمل فرضها على المتعهددين، جزاء لعدم الاستيفاء الكلي أو الجزئي للالتزامات المكتتبة، من طرف مكتب الإصدار".

**المادة 122 :** يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليول سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادة 309 مكرر تحرر كما يأتي :

### 2- الشركاء

"المادة 309 مكرر : الشركاء، كما ورد تعاريفهم في قانون العقوبات، مسؤولون عن الجرائم الجمركية، ويخضعون إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين".

**المادة 123 :** تعدل وتتمم أحكام المادتين 310 و 312 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليول سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر أن كما يأتي :

و 310 من هذا القانون، متضامنین و خاضعين للإكراه البدنی من أجل دفع الغرامات والبالغ التي تقوم مقام المصادرة".

**المادة 129 :** يعدل عنوان القسم التاسع من الفصل الخامس عشر من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليول 1979 والمذكور أعلاه، ويحرر "تصنيف الجرائم".

**المادة 130 :** تعدل وتتمم أحكام المواد 318 و 318 مكرر و 319 و 320 و 321 و 324 و 325 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليول 1979، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 318 : تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنب، دون الإخلال بالجنحيات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة".

"المادة 318 مكرر : يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح".

"المادة 319 : تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر.

وتخصيص، على الخصوص، إلى أحكام هذه المادة، المخالفات الآتية :

أ - كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية،  
ب - كل مخالفة لأحكام المواد 53 و 57 و 61 و 63 و 229 من هذا القانون،

ج - كل تصريح خاطئ في تعين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي،

د - عدم تنفيذ التزام مكتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر،

ه - عدم احترام المسالك والأوقات المحددة دون مبرر مشروع وكذا الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور، التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترسich أو الأمان أو التعرف على البضائع،

و - كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و 48 من هذا القانون،

ز - عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من هذا القانون،

**المادة 126 :** تعدل أحكام المادتين 313 و 315 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليول 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

### الفرع الثاني : المسؤولية المدنية

#### - إدارة الجمارك

"المادة 313 : عندما يكون الحجز المطبق بمقتضى المادة 241 أعلاه لا يستند إلى أساس قانوني، فإن مالك البضائع الحق في نسبة فائدة تعويضية قدرها نصف بالمائة (2/1%) عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة، وذلك ابتداء من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ التسليم أو العرض المقدم إليه بذلك".

#### - مالكو البضائع

"المادة 315 : مالكو البضائع مسؤولون مدنياً عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف".

**المادة 127 :** يتم القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليول 1979 والمذكور أعلاه، بمادة 315 مكرر تحرر كما يأتي :

#### - الكفالة

"المادة 315 مكرر : يكون الكفالة متضامن، شأنهم في ذلك شأن الملتزمين الرئيسيين، في دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من البالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم، في حدود المبالغ المكفولة".

غير أنه، في مجال الأنظمة الجمركية الاقتصادية، يمكن أن تقع الكفالة على مجموع أو جزء من الحقوق والرسوم المعلقة، في حدود المبالغ المستحقة وفق الشروط المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. وفي هذا الإطار، تبقى فوائد التأخير والبالغ الأخرى المستحقة وكذا الغرامات المالية المحتملة على عاتق الملتزم الرئيسي".

**المادة 128 :** تعدل أحكام المادة 317 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليول 1979 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

#### - الفرع الثالث : التضامن

"المادة 317 : في مجال الجرائم الجمركية، يكون مالكو البضائع محل الغش وكذا الشركاء وباقى المستفيدون من الغش حسب مفهوم المادتين 309 مكرر

تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر.

وتخضع، على الخصوص، إلى أحكام هذه المادة المخالفات الآتية :

أ - عدم الوفاء بالالتزامات المكتبة، كلياً أو جزئياً، المجرد من كل فعل تدليسي،

ب - كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها، على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج).

غير أنه في مجال عدم تنفيذ الالتزامات المكتبة كلياً أو جزئياً والمجرد من كل فعل تدليسي، يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة".

"المادة 321 : تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر :

أ- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمطاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري،

ب - التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتصلة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 و 235 من هذا القانون،

غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرتها البضائع محل الغش".

"المادة 324 : يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، ما يأتي :

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،

- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 226 مكرر و 226 من هذا القانون،

ح - عدم تنفيذ التزام مكتب، عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كلياً أو موقوفة كلياً،

ط - تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها،

ي - كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها، وكذلك كل فرق في طبيعة البضائع المدرج بها بطريقة موجزة،

ك - مخالفة أحكام المادة 78 مكرر من هذا القانون،

ل - شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المدرج بحملتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن والطائرات،

م - عدم احترام الالتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78 مكرر 1 من هذا القانون.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه باستثناء تلك المذكورة في النقاط (ز) و (ح) و (م) بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج).

يعاقب عن عدم تنفيذ الالتزام المكتتب المنصوص عليه في النقطة "ي" بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج) عن كل شهر تأخير، على أن لا تتجاوز مبلغ مليون دينار (1.000.000 دج).

يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني المنصوص عليه في النقطة "ز" بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج) عن كل شهر تأخير.

يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك، المنصوص عليه في النقطة "م"، بغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج).

تعفى من الغرامة المطبقة في حالة عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في النقطة "ز"، البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها".

"المادة 320 : تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارتها الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من

- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصدرة والحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر.

**المادة 131 :** يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادة 325 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 325 مكرر : تعد جنحة من الدرجة الثانية، الأفعال الآتية :

- كل فعل تم باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجهاز، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر،

- التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ،

- التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة للبيانات أو غير قابلة للتطبيق.

يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي :

- مصادر البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،

- غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصدرة،

- والحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

غير أنه، إذا كان محل الجريمة الجمركية بضائع من ضمن تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون والمحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، فإن عقوبة المصادر تشمل كذلك البضائع الأخرى المصرح بها بصفة موجزة أو مفصلة باسم المخالف والتي لم يتم رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة".

**المادة 132 :** تعدل أحكام المادتين 330 و 336 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 330 : يعاقب كل شخص يرفض تقديم الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعون الجهاز بغرامة تهديدية تساوي خمسة آلاف (5000) دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق.

.....(الباقي بدون تغيير).....

- تفريغ وشحن البضائع غشا.

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه، تهريبًا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون".

"المادة 325 : تعد جنحة من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح، التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة والمتمثلة في الأفعال الآتية :

أ) - عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجهاز،

ب) - البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للمنطقة الجمركية أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن، وكذا عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع، المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون،

ج) - كل مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا القانون، وكذا كل حصول أو محاولة حصول على أحد السنديات المذكورة في نفس المادة بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى،

د) - تحويل البضائع عن مقصدتها الامتيازي،

ه) - التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل، بدون رخصة، المنصوص عليها في المادتين 178 و 179 من هذا القانون،

و) - كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أم لا،

ز) - البيع والشراء والترقيم في الجائز لوسائل نقل ذات منشأ أجنبى دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية،

ح) - التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و 235 من هذا القانون،

ط) - الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريًا.

يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي :

- مصادر البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،

21-07-1399 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21  
يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه، على النحو الآتي :  
196 مكرر 1 و 196 مكرر 2 و 196 مكرر 3 و 196  
مكرر 4.

### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 136 :** تبقى النصوص المتخذة تطبيقاً للمواد 13 و 67 و 78 و 78 مكرر 1 و 108 و 109 مكرر 1 و 124 و 127 و 141 و 156 و 213 و 220 و 265 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوبنة 1979 والمذكور أعلاه، سارية المفعول وإلى غاية تعويضها بنصوص تطبيقية أخرى، وذلك لمدة أقصاها سنتان (2)، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

**المادة 137 :** تلغى أحكام المواد 8 مكرر 1 و 13 و 15 مكرر 1 و 15 مكرر 2 و 25 و 69 و 72 و 73 و 79 و 81 و 82 و 113 و 114 و 115 و 139 مكرر 1 و 141 و 146 و 147 و 156 و 159 و 188 و 237 و 239 و 322 و 335 مكرر من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوبنة 1979 والمذكور أعلاه.

غير أنه، تبقى أحكام المادتين 13 و 188 والمذكورتين أعلاه، سارية المفعول لمدة أقصاها ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

**المادة 138 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراتية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 دينار الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 77 الصادر في 29 ربى الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016.

الصفحة 63، تكملة المادة 135، السطر 4 :

- بدلاً من "... الصندوق الوطني للبيئة والمناطق الساحلية" ،

- يقرأ "... الصندوق الوطني للبيئة والساحل" .

"المادة 336 مكرر : يمكن إدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جريمة جمركية الذين قدمو طلباً في إطار المصالحة، باسترجاع البضائع وفقاً للشروط القانونية والتنظيمية مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحمل محل المصادر التي تحسب عند تاريخ ارتكاب الجريمة".

**المادة 133 :** يتمم القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوبنة 1979 والمذكور أعلاه، بمادتين 340 مكرر 1 و 340 مكرر 2، تحرران كما يأتي :

"المادة 340 مكرر 1 : يستفيد من الأعذار المغفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية وقام، قبل مباشرة إجراءات المتابعة، بالإبلاغ عن الجريمة وساعد على معرفة الأشخاص الضالعين فيها.

تخفض العقوبات المستوجبة إلى النصف، لكل شخص ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية، سهل بعد مباشرة إجراءات المتابعة التعرف على شخص أو عدة أشخاص ضالعين في الجريمة أو وفر معلومات إضافية تتعلق بهذه الجريمة".

"المادة 340 مكرر 2 : يمكن إدارة الجمارك أن تقوم احتياطياً وبصفة مؤقتة بمنع استخدام نظامها المعلوماتي من طرف المتعاملين الذين يرتكبون مخالفات للتشريع والتنظيم الذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما أو الذين يمتنعون عن الاستجابة للاستدعاءات المتكررة التي توجهها لهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

**المادة 134 :** تستبدل العبارتان "مخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة" و "مخازن ومساحات الإيداع المؤقت" المذكورة في المواد 68 و 69 و 70 و 231 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوبنة 1979 والمذكور أعلاه، بعبارة "المخازن المؤقتة".

كما تستبدل عبارة "نظام التحويل لدى الجمارك" المذكورة في مواد القسم العاشر من الفصل السابع من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوبنة 1979 والمذكور أعلاه، بعبارة "نظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي".

**المادة 135 :** يعاد ترقيم المواد 196 مكرر 2 و 196 مكرر 3 و 196 مكرر 4 و 196 مكرر 5، المذكورة في القسم العاشر من الفصل السابع من القانون رقم

# مُواسِيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 17 - 78 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017، يتم المرسوم رقم 213-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتصل بتنظيم جامعة قسنطينة 1 وسيرها.

- إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى المرسوم رقم 213-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتصل بتنظيم جامعة قسنطينة 1 وسيرها، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تتمم المادة 2 من المرسوم رقم 213-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- "المادة 2 : .....(بدون تغيير)....."
- يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة قسنطينة 1 واحتياجاتها، كما يأتي :
- .....(بدون تغيير حتى) معهد العلوم البيطرية،
  - معهد العلوم والتكنولوجيات التطبيقية".

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 17 - 77 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017، يتم المرسوم رقم 211-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتصل بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها.

- إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى المرسوم رقم 211-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتصل بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تتمم المادة 2 من المرسوم رقم 211-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- "المادة 2 : .....(بدون تغيير)....."
- يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة وهران 1 واحتياجاتها، كما يأتي :
- .....(بدون تغيير حتى) معهد الترجمة،
  - معهد العلوم والتكنولوجيات التطبيقية".

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 17 - 80 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017، يتم المرسوم التنفيذي رقم 138-89 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان.

- إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل، والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتتم، لا سيما المادة 3 منه،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتتم وأعلاه، وتحرر كما يأتي :

- "المادة 2 : .....(بدون تغيير)....."
- يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة تلمسان واحتصاصاتها، كما يأتي :
- .....(بدون تغيير حتى) كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،
  - معهد العلوم والتقنيات التطبيقية".

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 17 - 79 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017، يتم المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة 1.

- إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة 1، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتتم، لا سيما المادة 3 منه،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- "المادة 2 : .....(بدون تغيير)....."
- يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة البليدة 1 واحتصاصاتها، كما يأتي :
- .....(بدون تغيير حتى) معهد الهندسة المعمارية والتعمير،
  - معهد العلوم والتقنيات التطبيقية".

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017.

عبد المالك سلال

# قرارات، مقررات، آراء

## المجلس الإسلامي الأعلى

**مقرر مؤرخ في 26 ربیع الثانی عام 1438 الموافق 25 يناير سنة 2017، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الإسلامي الأعلى.**

بموجب مقرر مؤرخ في 26 ربیع الثانی عام 1438 الموافق 25 يناير سنة 2017، تجدد تشكيلة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الإسلامي الأعلى، وفقاً للجدول الآتي :

الأسلال	ممثلو الإدارات	ممثلو المستخدمين	الأعضاء الإضافيون
جميع الأسلال	عبديش يوسف	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
	شنقطي محمد	لوعيل أنيسة	علواش أسيبة
	يوجنون مسعود	جوادي ادریس	عيطر حسان
	قراح راضية	طير رياض	بوقرة عز الدين

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يتم هذا القرار بعض أحكام القرار المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 : تُتمّ المادة 2 من القرار المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :**

"المادة 2 : يتشكل التنظيم الداخلي للمؤسسة ..... (بدون تغيير حتى) الجنوب الغربي - المديرية الجهوية للجنوب الكبير".

**المادة 3 : تُتمّ المادة 5 من القرار المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :**

## وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1438 الموافق 14 نوفمبر سنة 2016، يتم القرار المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.

إنَّ وزير الاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعجل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، المعجل،

- ..... " الماء 5 : ..... (بدون تغيير حتى) الجنوب الغربي.
- عبد الكريم دحماني، ممثل الوزيرة المكلفة بالبريد، رئيسا،  
..... (بدون تغيير) .....  
..... (بدون تغيير) .....  
..... (بدون تغيير) .....  
- مولود لحّام، مدير دراسات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مكلفا بالسياسة البريدية، عضوا،  
- رفيقة مخفي، مديرة مركزية بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مكلفة بالخدمة العامة للبريد، عضوا،  
- ..... (الباقي بدون تغيير) .....
- ★

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1438 الموافق 23 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 10 رمضان عام 1437 الموافق 15 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1438 الموافق 23 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 10 رمضان عام 1437 الموافق 15 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما يأتي :

- ..... (بدون تغيير) .....  
- السيد مولود حداد، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
- ..... (الباقي بدون تغيير) .....

" الماء 5 : ..... (بدون تغيير حتى) الجنوب الغربي.  
المديرية الجهوية للجنوب الكبير ."

**الماء 4 : تتم الماء 14 من القرار المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :**

" الماء 14 : ..... (بدون تغيير حتى) الجنوب الغربي.

تشكل المديرية الجهوية للجنوب الكبير من الدوائر الآتية :

- الدائرة التقنية،
- دائرة الإدارة والمالية .

**الماء 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1438 الموافق 14 نوفمبر سنة 2016.

حميد قرين

## وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1437 الموافق 8 سبتمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1437 الموافق 5 نوفمبر سنة 2015 الذي يحدد **القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر".**

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1437 الموافق 8 سبتمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1437 الموافق 5 نوفمبر سنة 2015 الذي يحدد **القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر" ، كما يأتي :**